وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور الجمعات المحلية في إستقطاب الإستثمار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: قانون إدارة تسيير الجماعات المحلية

إعداد الطلبة:

✓ **الطالبة : قيصالي فايزة**

✓ **الطالبة : مناد ليلى**

إشراف الأستاذ : د/ شيكيرين ديلمي

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

1- أ/**سعوداوي صديق**.....(جامعة الجيلالي بونعامة) **رئيسا**

2- د/**شيكيرين ديلمي**.....(جامعة الجيلالي بونعامة) **مشرفا**

3- أ/**غانس حبيب الرحمان**.....(جامعة الجيلالي بونعامة) **ممتحنا**

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

دور الجمعات المحلية في إستقطاب الإستثمار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: قانون إدارة تسيير الجماعات المحلية

إعداد الطلبة:

- ✓ **الطالبة : قيصالي فايزة**
- ✓ **الطالبة : مناد ليلى**

إشراف الأستاذ : د/ شيكيرين ديلمي

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

4- أ/سعوداوي صديق.....(جامعة الجيلالي بونعامة) رئيسا

5- د/**شيكيرين ديلمي**.....(جامعة الجيلالي بونعامة) مشرفا

6- أ/غانس حبيب الرحمان.....(جامعة الجيلالي بونعامة) ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

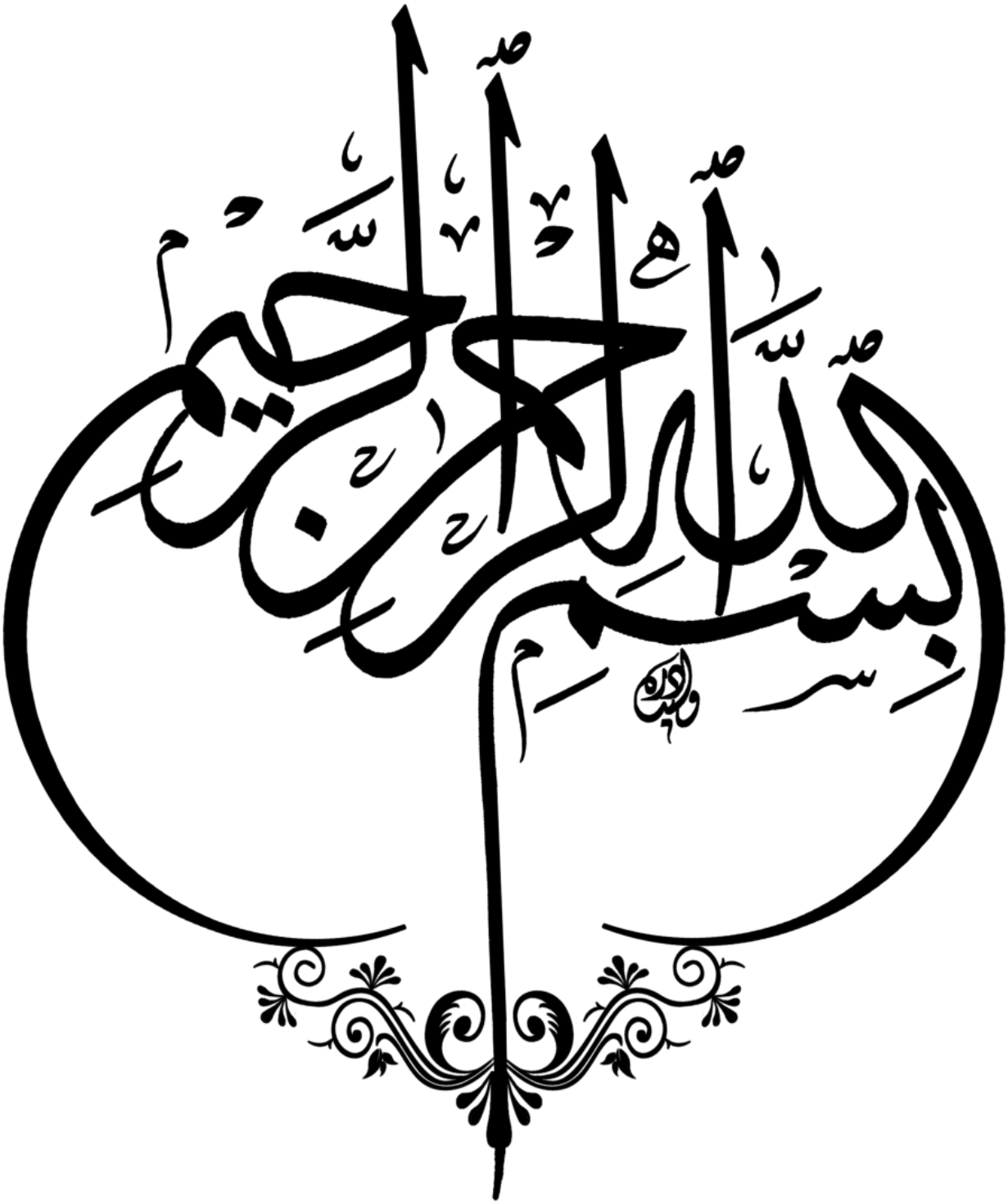
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور شكيرين ديلمي، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى ملاكي في الحياة أينما كان.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور شكيرين ديلمي، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا البحث المتواضع الذي أتمنى أن يكون مصدرا يستفيد منه الباحث في مجال البحوث القانونية.

إلى ست الحبايب "أمي الغالية" التي كانت دعواتها النور الذي أستعين به.

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه الذي أفاض علي بعطفه وكرمه وأحاطني برعايته وحبه.

إلى إخواني وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهم.

إلى أبنائي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل صديقاتي المخلصات

إلى كل أهلي وأقاربي .

وإلى كل من ساعدني ووفر لي ظروف العمل الملائمة وشجعني على إتمام هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

الجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لها دور أساسيا في تحقيق للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية و الاقتصادية في مجالات السكن التشغيل التهيئة العمرانية و التعمير و الاستثمار ....الخ ، و يؤدي الاستثمار إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية و الموارد البشرية و يعمل على زيادة الدخل الوطني و زيادة معدل النمو الاقتصادي ،

يعتبر الاستثمار احد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما، أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك مواكبة العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجي و تقدم و باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد، تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها، كما أن الاستثمار يساهم في نقل تقنيات جديدة و مهارات عالمية و أساليب الإدارة الحديثة ، و لهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لانجاز قدر ممكن من استثمارا،

كما أن للاستثمار دور كبير في تقدم و تطور الدول سواء كانت هذه الدول دولا نامية أو متقدمة حيث بينها علاقات في تبادل السلع و البضائع و غيرها من الخدمات، و هذا من اجل إحداث تنمية و خلق ميزة تنافسية من اجل البقاء في السوق جعله يحتل موقعا بارزا في إستراتيجية و سياسة التنمية ،ففي مجال الاستثمار ومنذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي عملت الدولة على تشجيع الاستثمار بأنواعه واستقطاب المزيد من أرس المال، الأمر الذي جعل الدولة تعمل على دعم و ترقية الاستثمارات، ،كما قامت الدولة بتشجيع الاستثمار الخاص والمساهمة في الاقتصاد الوطني بصفة تنافسية وفعالة و لم تنسى الجزائر الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في هذا المجال من تطوير لتقنيات الإنتاج ونوعيته، و تكوين متطور لليد العاملة الجزائرية هذا ما جعل الجزائر تتوجه إلى اقتصاد السوق من خلال تشجيعها للاستثمار الأجنبي و إعطاءها الأهمية له.

كما أن التشريعات المنظمة للجماعات المحلية، اعتبرتها الفاعل الأساسي على المستوى المحلي للمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات، بهدف تلبية الحاجات المختلفة للأفراد، وبالتالي المشاركة في التنمية الاقتصادية التي يعد دعم الاستثمارات أحد آليات، فلا نجاح لخطة مركزية دون مساهمة فعالة من قبل الجماعات المحلية، هذا ما أدى بتوجيه هذه الأخيرة ومنحها الصلاحيات وفق السياسات الاقتصادية للدولة، باعتبارها تستمد وظائفها من وظائف الدولة كونها الممثل لها على المستوى المحلي، عبر إعطائها مجالا تعمل من خلاله على تكريس ودعم حركيتها، وتبني كل الآليات التي من شأنها مرافقة الدولة لتطوير الاستثمار

يعد الاستثمار أكثر أنماط النشاط الاقتصادي اهتماما من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي، لما يلعبه من دور مهم في التنمية الاقتصادية لأي دولة، وبالتالي تتمحور هذه الدراسة على دور ومساهمة كل من الولاية والبلدية في ترقية الاستثمار، خصوصا بعد صدور قانوني البلدية 11-10 وكذا قانون الولاية 12-07 بالإضافة إلى قانون الاستثمار الجديد

16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. إن السياسة الاستثمارية المنتهجة بينت أن الجماعات المحلية هي القاعدة والأساس لنجاح أي رؤية استثمارية، فسعت إلى تفعيل دورها وتعزيز مكانتها ومساهمتها، من خلال دعمها بمجموعة من القوانين وكذا التدابير في سياق تعميق مسار اللامركزية للمسائل الاقتصادية التي تعنى بالاستثمار.

وفي ضوء ما تقدم تتمثل إشكالية هذا البحث، في دراسة دور الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار،ولتنا ول هذا الموضوع يجدر بنا طرح مجموعة من الأسئلة ، تستدعي اهتماما خاصا وهي كمايلي :

ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار ؟

ما مدى ومجال الاستثمار على المستوى المحلي و الأجنبي ؟

ماهية الصلاحيات و الآليات المنتهجة من طرف الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار؟

وما طبيعة و صلاحيات التي منحها قانون 11-10 المتعلق بالبلدية وقانون 12-07 المتعلق بالولاية في مجال المساهمة في تعزيز الاستثمار المحلي و الأجنبي و تجسيدها على ارض الواقع ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين هما :

ما هو الإطار التشريعي و التنظيمي للجماعات المحلية و الاستثمار؟

و ماهي الأسس و الآليات تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار ؟ وماهو الواقع المناخي للاستثمار ؟

نطاق الدراسة :

استنادا للصلاحيات المخولة للجماعات المحلية، المنصوص عليها ضمن نظامها القانوني سنتناول في هذه الدراسة دور الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار المحلي و الأجنبي

دوافع اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة ، راجع إلى قناعتي التامة بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار المحلي و الأجنبي ، والى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا في أحد المواضيع المهمة، والذي يعد موضوع الساعة، خاصة بعد الإصلاحات و التعديلات المتتالية لقوانين الاستثمار .

أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى تسليط الضوء على الجماعات المحلية كأداة لتطوير واستقطاب الاستثمار، خاصة في الظروف الاقتصادية ، وهو ما استدعى معرفة المهام و الصلاحيات الموكلة لها في مجال الاستثمار وفق القوانين السارية.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الدراسة كونها تتناول احد أهم المجالات الاقتصادية التي شملتها سياسة الإصلاح الاقتصادي، و تقييم مدى مساهمة هذه الأخيرة في تطوير الاستثمارات و إنعاش الاقتصاد الوطني.

و إعطاء أهمية إلى الاستثمار يساعد في دفع عجلة التنمية في الجزائر باعتباره خطوة أساسية لتكييف الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدارسة إلى التعرف على مختلف الأحكام المرتبطة بالجماعات المحلية و الاستثمار، وكذا إبراز كيفية مساهمة الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية في مجال الاستثمار ، خصوصا بعد صدور مختلف التشريعات و التنظيمات ذات الصلة بالموضوع.

تشجيع رأس المال المحلي ، للتدفق داخل السوق الجزائرية، من خلال خلق مناخ استثماري جيد يوفر مخاطره الطمأنينة للمستثمر، خاصة وأن انسياب الأموال من الخارج في شكل عملات أجنبية يلعب دورا أساسيا في خفض معدلات الاقتراض الأجنبي، وبالتالي تخفيف العبىء على ميزان المدفوعات.

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي يهتم هذا المنهج بالدقة في ذكر الخصائص و المميزات لظاهرة ما معبرا عنها بصورة كمية و كيفية، و هو أيضا طريقة لوصف الظاهرة المدروسة و تصويرها كميا عن طريق جمع كل المعلومات عنها و تصنيفها و تحليلها و إخضاعها للدراسة الدقيقة و من بين أهدافه نجد أن جمع للمعلومات الدقيقة و واضحة و مفصلة للدراسة كما يحددها لنا المشكلات الموجودة في الظاهرة و توضيحها، بالإضافة إلى ذلك إعفاء الآليات و الحلول للظاهرة و هو يستخدم لفهم الحاضر، و التنبؤ بالمستقبل، و يمكن أن يستخدم هذا المنهج في

دراسة الاستثمار ودور الجماعات المحلية و وصفها و جمع المعلومات الدقيقة حول هذا الموضوع و تحديد أهم المشكلات التي تواجهه ثم تحليله و توضيحه و إعطاء الحلول و الآليات لهذا الموضوع ، من خلال دارسة المفاهيم العامة حول الجماعات المحلية والاستثمار ، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدارسة.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي تلقيناها خلال إنجازنا لبحثنا، الوضعية التي عاشتها البلاد في هذه السنوات الأخيرة و تفشي وباء كوفيد 19، نذكر منها قلة المراجع المتمثلة في الكتب المتخصصة في مجال الاستثمار ، و خصوصا بعد صدور القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار ، وكذا مختلف النصوص التنظيمة الخاصة به.

تقسيمات البحث:

تنقسم هذه الدراسة من خلال التطرق في الفصل الأول إلى الإطار التشريعي و التنظيمي للجماعات المحلية والاستثمار من خلال الحديث عن النظام القانوني للجماعات المحلية في المبحث الأول ثم إلى النظام القانوني للاستثمار في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدارسة أسس و آليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار وواقع المناخ الاستثماري وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أسس و آليات تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار ، واستعرضنا في المبحث الثاني واقع المناخ الاستثماري في ظل تدخل الجماعات المحلية استقطاب الاستثمار ومعوقاته .

الفصل الأول

الإطار التشريعي و التنظيمي للجماعات المحلية والاستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد و التنمية في أي مجتمع، لذا فكل دول العالم تعطي أهمية كبيرة لهذا الموضوع و تحرص دائما على تحقيق معدلات عالية و مستمرة في الاستثمار ، و ذلك أن استمرار يته بمعدلات متصاعدة، هو وحده الكفيل بتحريك عجلة النمو و تحقيق أهداف المجتمع الاقتصاد و الاجتماعية، بالإضافة إلى أن الدولة تقوم بتشجيع الاستثمار بأنواعه و استقطاب المزيج من رأس المال من اجل تحفيز نمو اقتصادياتها و تعزيز حيويتها و تنويع مصادر الدخل، و جلب التكنولوجية الحديثة و الدخول في دائرة التطور الاقتصادي الجاري باستمرار، وبما أن الجماعات المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي للدول، وباعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة وأحد مكوناتها القاعدية، فإنها تلعب دوار بارزا في تخفيف العبء الثقيل على الحكومة المركزية، من خلال دورها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، الشيء الذي فرض عليها مسايرة التطورات المتعلقة بالاستثمار.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول : النظام القانوني للجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

المطلب الثاني : التنظيم الإداري بين المركزية و اللامركزية

المبحث الثاني : النظام القانوني للاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني : الاستثمار مبادئه ، أنواعه و أدواته

المبحث الأول :النظام القانوني للجماعات المحلية

تلعب الجماعات المحلية دوار مهما في النظم الداخلية للدول، حيث تأخذ الدول بخصوص تنظيمها الإداري، الأسلوب المركزي أو الأسلوب اللامركزي أو تجمع بين الأسلوبين ، حيث تتمثل اللامركزية في الإدارة المحلية أو ما يصطلح عليه بالجماعات المحلية، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية، والتنظيم الإداري بين المركزية و اللامركزية

المطلب الأول :مفهوم الجماعات المحلية

فكلمة الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية، و تضم مجموعة سكانية معينة و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب و لهذه الاعتبارات تعددت تسميتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه،و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لأن نشاطها محلي و ليس وطني و سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة و سميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية و سميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان.

لتعريف الجماعات المحلية ينبغي أن نتعرض لبعض المفاهيم الإدارية التي توضح وتتحدد بها الجماعات المحلية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها من خلال الدساتير وقوانين البلدية و الولاية مع الإشارة أنه لا يوجد فرق بين مصطلح الجماعات المحلية وكذا مصطلح الجماعات الإقليمية وتبيان أهمية الجماعات المحلية و خصائصها من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول :تعريف الجماعات المحلية

إن التعاريف الواردة عن الجماعات المحلية متعددة مع اختلاف تسميتها، فهناك من يسميها الحكم المحلي، وهذا ما نجده في الأنظمة الأنجلساكسونية، وهناك من يطلق عليها تسمية الإدارة المحلية و لهذا سوف نتطرق الى نقاط فرعية

أولا :تعريفها وفقا للدساتير

1- دستور 1963 : فقد كرس دستور 16 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة ، واعتبارها أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية كما هو وارد في المادة 9 منه . (1) والتي تنص " الدولة الجزائرية دولة موجودة منظمة ، على شكل جماعات إقليمية إدارية اقتصادية و البلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية و الاقتصادية" (2

2- دستور 1976 : ثم جاء دستور سنة 1976 ونص في المادة 36 فقرة 2 "إن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القاعدية " (3)

3- دستور 1989 : فقد كرس دستور 23 فيفري 1989 في مادته 40 بالنص على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" (4)

1-عبد الكريم ماروك المسير في شرح قانون البلدية الجزائري، ط1 ،الوسام العربي للنشر و التوزيع، 2013 ص 21

2-الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

3- عبد الكريم ماروك المرجع نفسه ص 21

4- عبد الكريم ماروك المرجع نفسه ص 22

4- دستور 1996 : حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم في المادة 16 منه على انه "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعات القاعدية " (1)

كما عرفها المؤسس الدستوري الجزائري الجماعات المحلية في نص المادة 15 و الذي جاء فيها "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، و يراقب عمل السلطات العمومية، تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " (2)

ثانيا : تعريفه وفقا لقانون البلدية

عرفه قانون البلدية رقم 67-24المؤرخ في 18 جانفي 1967 عرف البلدية " هي الجماعة الإقليمية و السياسية و الإدارية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية (3)

وقد عرف قانون البلدية رقم 90-08 على أنها: "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون." (4)

1- كمال محمد الأمين ، الجماعات المحلية و الإقليمية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، و بدون سنة ص6

2- كمال محمد الأمين المرجع نفسه ص6 ص 7

3-عزة بوعيسى ،محمد بلعسل تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر المجلد 06 العدد 2(2021) ص 401

4-المادة 01 من القانون رقم 90- 08، المؤرخ في 11 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15. (ملغى)

وعرفها القانون رقم 11-10 على أن:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون." (1)

وأضاف المشرع في نفس القانون على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. (2)

وفيما يتعلق بهياكل البلدية و هيئتها فقد نصت المادة 15 من قانون البلدية على انه تتوفر البلدية على : (3)

-هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما" (4)

ثالثا : تعريفه وفقا لقانون الولاية

نصت المادة الأولى من القانون الولاية رقم 12-07 على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة".

1-المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37،

2- المادة 01 من القانون رقم 11-10 الفقرة الثانية المرجع نفسه

3-المادة 02 من القانون رقم 11- 10، المرجع نفسه

4- كمال محمد الأمين المرجع نفسه ص12ص13

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون .

شعارها هو بالشعب وللشعب .

وتحدث بموجب القانون . (1)

للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي المادة 9 من قانون الولاية (2)

يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها.

يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.

يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون المادة 10 من قانون الولاية(3)

في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم المادة 11 من قانون الولاية(4)

1-المادة 1 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، عدد 12، الصادرة في 29-02-2012 ، مع العلم أن القانون ألغي بصفة صريحة القانون رقم 90 -09 يتعلق بالولاية، وكل النصوص التطبيقية الصادرة عنه

2- المادة 9 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السالف الذكر

3- المادة 10 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السالف الذكر

4- المادة 11 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السالف الذكر

وللولاية هيئتان نجدهم في المادة الثانية من قانون الولاية رقم 12-07 هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي (1)، حيث توجد هناك هيئة منتخبة من قبل الشعب والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة معينة من طرف السلطة الإدارية المركزية وهو الوالي

تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية ، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي المادة 03 من قانون الولاية: (2)

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات.
- تغطية أعباء تسييرها.
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

الفرع الثاني :أهمية الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبيرة من الناحية الإدارية و الاجتماعية و الاقتصادية تتمثل فيمايلي:

أولا :الأهمية الإدارية :

تكمن الأهمية الإدارية للجماعات المحلية في النقاط التالية :

- تساهم الجماعات المحلية في تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية، نظرا لإلمام رجال الوحدة المحلية بالشؤون المحلية، مما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة المركزية في العاصمة

1- المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السالف الذكر

2- المادة 03 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السالف الذكر

– تساهم في التخفيف من الأعباء الملقاة على السلطات المركزية، حيث تتولى المجالس المحلية إدارة الأنشطة المحلية، بما يتيح الفرصة للسلطات المركزية التفرغ للمسائل ذات الأهمية الوطنية؛

–تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تقليل المراسلات والمخاطبات، و أخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشأن كل مسألة صغيرة أو كبيرة ؛

– تجسيد مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والذي أصبح اليوم من أهم سمات الإدارة الحديثة وثبتت فعاليته في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات والمستجدات؛

ثانيا:الأهمية الاقتصادية تكمن الأهمية الاقتصادية للجماعات المحلية في النقاط التالية :

– توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية و إيردات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات الوطنية؛

– تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات والوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها، فالجماعات المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح أو إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية؛

– تنشيط الاقتصاد المحلي كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى الوطني. (1)

1–لعشاش عز الدين ، مذكرة لنيل شهادة المستر أكاديمي (دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار) سنة 2018/2017 ص 14

ثالثا:الأهمية الاجتماعية

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

– تحقيق رغبات و احتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لهم وارتفاع مستوى المعيشة والصحة و التعليم و الحد من تلوث البيئة ، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة؛

–شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية، مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه

ما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن احترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، وتنمية الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين (1)

الفرع الثالث :خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في الاستقلال المالي والإداري

أولا : الاستقلال الإداري

إن أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته في المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، حيث لا يكفي وجود مصالح متميزة

1–لعشاش عز الدين المرجع نفسه ص 14ص 15

ومنح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية، إذ لابد أن يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسة وظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية ،

والاستقلال الإداري هو أيضا أن تنشئ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة(1)

كما تتمتع الجماعات المحلية بما يسمى الشخصية المعنوية التي تسمح لها بالعمل في إطار قانوني، كما لديها استقلالية من حيث تعيين الموظفين والحصول على الموارد الذاتية وتمارس سلطتها فيما يخص اتخاذ القرار وهذا ما يضمنه وجود مجلس منتخب، والقرارات التي يتخذها المجلس تنفذها السلطات التنفيذية المحلية.

ثانيا : الاستقلالية المالي

إن الجماعات المحلية لابد من الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، و ينص قانون البلدية في الجزائر بأن "يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية (2)

1-لخضر مرغاد الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 7 ، فيفري 2005 ص 12

2- لخضر مرغاد المرجع نفسه ص 13

وهناك خصائص أخرى نذكر أبرزها:

– القدرة على وضع إستراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتيجية.

– إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي.

– المساهمة في بناء قاعدة وصية للعلم والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة.

– العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل افراد المجتمع

– وجود مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة، تهم أبناء الإقليم بذاته أكثر من أهميتها بجميع مواطني الدولة

المطلب الثاني :التنظيم الإداري المحلي بين المركزية و اللامركزية

مما لا شك فيه إن التنظيم الإداري يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية و الاجتماعية المحيطة به وإذا كان ما يميز المجتمعات القديمة هو ظاهرة التركيز السلطة بجميع أنواعها و جوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة من جهة أو لضمان قوة الدولة و تأمينها من كل خطر قد يداهمها من جهة ثانية فإن الصفة التي تميز الدولة المعاصرة هو اعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية و بالتالي الاستقلال الإداري و المالي عن الدولة وهذا يهدف مساعدتها في أداء مهامها

غير أن الوحدات الإدارية المستقلة تم ربطها بالأجهزة المركزية بتطبيق نظام الوصاية وبناء عليه فإن التنظيم الإداري في الدول المعاصرة يأخذ وجهان المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري و التي سنتطرق إليهم في الفروع التالية :

الفرع الأول :المركزية الإدارية

يقصد بها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة من أهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى ، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة وفي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها بالعاصمة فهي إذن تقوم على استقطاب السلطات الإدارية و تجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة غير أنه لا ينبغي أن نفهم أن تركيز السلطة يعني تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أسس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة تسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزية وحده(1)

وتعرف أيضا بأنها" جمع الوظيفة الإدارية في الدولة وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد و هو الدولة ،حيث يتولى و يهيمن على النشاط الإداري ، وإن تعددت الهيئات و الأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية "(2)

الفرع الثاني :اللامركزية الإدارية

يقصد بها على أنها "النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحيه مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية " ،(3)

1-عمار بوضياف، الأسس العامة لتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا في مقياس القانون الإداري ،السنة الجامعية 2010/2009

2-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص131.

3-محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم عنابة ، سنة 2013 ،ص19

و اللامركزية الإدارية جانبين جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب وتسيير شؤونها بيدها مما يتحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية أما الجانب القانوني

فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع ألمرفقي أو ألمصلحي من جهة ثانية(1)

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص العناصر الأساسية التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية وهي:

1-وجود مصالح محلية متميزة ؛

2- وجود هيئات محلية منتخبة يعهد إليها بإدارة هذه المصالح

3- الرقابة على هذه الهيئات من قبل السلطة المركزية.

الفرع الثالث :عدم التركيز الإداري

يعتبر فقهاء القانون أن أسلوب عدم التركيز الإداري أداة من أدوات تخفيف وطأة أسلوب المركزية في التسيير ، فيسمح بتوزيع السلطة الإدارية بين الحكومة المركزية و ممثليها على الصعيد المحلي ، حيث تمنح لهؤلاء بعض الصلاحيات و الاختصاصات مع بقائهم تابعن للحكومة المركزية و معينين من قبلها دون تمتعهم بالاستقلالية بحيث يبقون خاضعين لرقابة و إشراف السلطة المركزية و المتمثلة في الوزير المختص ،

فهذا الأسلوب من التنظيم الإداري لا يخرج كونه تفويض اختصاص أي أن الوزير فوض احد مرؤوسيه القيام ببعض الصلاحيات المنوطة به تخفيفا عن أعباء السلطة المركزية و منعا لاختناق العمل الإداري (2)

1-عمار بوضياف، المرجع السالف الذكر

2-قاضي كمال ،أستاذ محاضر، المركزية و اللامركزية الإدارية ، موجه لطلبة السنة الثانية مستر سنة 2020-2021 ص7

في علم الإدارة يعتبر أسلوب عدم التركيز الإداريّ منطقة وسط بين المركزية واللامركزية، إلا أنّها تعتبر أقرب للأخيرة مع ضرورة حفاظها على نظام المركزية الإدارية، ويقتضي هذا الأسلوب تخفيف العبء عن كاهل الحكومات ووزاراتها بتوزيع المسؤوليات فيما بين ممثليها في الأقاليم والمحافظات داخل مجتمع ما ، ومن ثم يختلف عدم التركيز الإداري عن اللامركزية الإدارية إذ تتعدد السلطات الإدارية في اللامركزية الإدارية نظراً لتعدد الأشخاص المعنوية ، وتختص كل سلطة بجانب من الوظيفة الإدارية في الدولة ، حيث يتم توزيع الاختصاصات على هذا الأساس ،

المبحث الثاني :النظام القانوني للاستثمار

كثرت التعاريف بخصوص الاستثمار وتعددت بتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها التعريف ويمكن دراسة الاستثمارمطلبين المطلب الأول نتحدث مفهوم الاستثمار و المطلب الثاني نتحدث عن مبادئه و أنواعه و أدواته

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار

للاستثمار مفهوم واسع ومعقد وليس من اليسير ان نضع له تعريفا جامعا مانعا و تأسيسا على ذلك نرى من الضروري الإحاطة بمفهوم الاستثمار لغة و اصطلاحا (1)

الفرع الأول : تعريف الاستثمار

لغة :هو مصدر الفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من أثمر الرجل إذ تحول وثمر الرجل مالا أي نماه وكثره ويقال استثمر ماله أي أثمره و نماه(2)

1-حسين إبراهيم السعدي مرتضى ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2011 ص27

2-خالد كمال عكاشة "دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط1، دار الثقافة ،2014 ، ص 84

اصطلاحا: يراد به معنى يوضحه السياق الذي يرد فيه ليأخذ معناه ، الخاص فيه كالاستثمار الصناعي و الزراعي أو التجاري أو المالي و غيره (1)

أولا: تعريفه وفقا للدساتير

المتصفح لدستور سنة 1963 و دستور 1976 نجد أن كلمة استثمار لم ترد على الإطلاق إلا مرة واحدة في مادة من دستور 1976 و جاءت في سياق عام مخاطبة المؤسسات الاشتراكية حيث نصت كالأتي " على المؤسسات الاشتراكية التي تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال أو تنمية جزء من ممتلكاتها أن تذكر في موازنتها وفقا لأحكام القانون ، قيمة الأصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها" و لم ترد بالمطلق في دستور 1963 و جدير بالذكر أن حرس دستور 1976 على إعطاء أولوية قصوى للتوازن الجهوي في التنمية الاقتصادية و ذلك عن طريق إنهاء المناطق أو البلديات أو الأكثر حرمانا ،

ثانيا : تعريفه وفقا لقوانين البلدية و الولاية

أ – وفقا لقوانين البلدية :

الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية :

نجد أن المشرع أعطى مساحة واسعة من الناحية الاقتصادية و التنمية المحلية للبلدية و أعطاها الحق في استغلال مواردها قصد الاستثمار المحلي و إن لم يذكر هذا المصطلح صراحة و الانتفاع بإستثمراتها المحلية و إدخال عائداتها ضمن ميزانيتها (2)

1-حسين إبراهيم السعدي مرتضى المرجع السابق ،ص28

2- عبد الباسط حداد ، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي ، مذكرة لاستكمال شهادة المستر أكاديمي / جوان ، سنة 2013/2012 ص 31

أي إعادة إرجاعها إلى ميزانية البلدية و اتفاقها في الصالح العام ، و السماح لها أيضا بالاندماج مع بلديات أخرى و إنشاء مقاولات ، وإنشاء مؤسسات عمومية خاصة لها.

ب – وفقا لقوانين الولاية :

الأمر رقم 36/69 المتضمن قانون الولاية :

أعطى المشرع في هذا القانون صلاحيات للولاية كهيئة إدارية مستقلة ماليا و تتمتع بالشخصية المعنوية إعطاءها صلاحيات من أجل أن تنفس اقتصادها المحلي أو دعم استثماراتها في إقليمها

و تتجلى بعض صور دعم الاستثمار المحلي من قبل الولاية في هذا القانون في عدة نقاط أهمها

-يجوز للمجلس الشعبي للولاية أي يشرع بجميع الأعمال التي من شأنها تنمية الولاية و تساهم في التنمية الخاصة للأمة

-يقوم بوضع المخطط الوطني لتنمية إذا كان يهم الحياة الاقتصادية للولاية و يقدم إقترحات التي تخدم الأحسن للولاية

-توزيع الإعتمادات الخاصة بالتجهيز و الاستثمارات للولاية(1)

1- عبد الباسط حداد ، المرجع السابق ،ص32

ثالثا : تعريفه وفقا لقانون الاستثمار

أ-القانون 277/63 المتضمن قانون الاستثمار

اكتفى المشرع في هذا القانون بتحديد مجال تطبيقه و لا يتضمن أي تعريف محدد للاستثمار و يفهم من خلال عبارة استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه للاستثمار المباشر أما الأشكال الأخرى للاستثمار فكانت غير معروفة في ذلك الوقت ،كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها. (1)

ب – الأمر رقم66/ 264 المتضمن قانون الاستثمار:

جاء هذا الأمر أكثر تحفيزا من سابقه خاصة الاستثمار الأجنبي و هو أيضا أول قانون في عهد النظام الجديد على الشراكة مع الرأسمال الأجنبي و الخواص و إنشاء المؤسسات الاقتصادية معهم و في هذا القانون نجد أن المشرع لم ينص صراحة على دور الجماعات الإقليمية في الاستثمار إلا أنه يمكن أن يستشف ذلك من خلال بعض النصوص

ج- القانون 11/82 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

جاء هذا القانون في فترة ما يعرف بالثورة الزراعية و الصناعية في الجزائر و مرحلة المشاريع الكبرى و من بين الأهداف المسطرة في إطار هذا القانون مايلي:

-رفع من طاقة الإنتاج الوطني و خلق مناصب شغل جديدة ، و زيادة في الدخل الوطني

-تحقيق التوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين في المناطق المحرومة (2)

1-عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دار الهموم ،الجزائر ، 2013، ص 141

2- عبد الباسط حداد ، المرجع السابق ،ص30

د- الأمر 03/01 المعدل و المتمم

حدد في المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون و الذي يشمل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و ذلك في مجال إنتاج السلع و الخدمات التي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار(1) ، و بخلاف القوانين السابقة حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار يقصد به في مفهوم هذا الأمر مايأتي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الهيكلة

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة نقدية أو عينية

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية . (2)

هـ- الأمر 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة من النشاطات الاقتصادية و إنتاج السلع و الخدمات،(3)

الفرع الثاني:طبيعة الاستثمار

ترتب الاستثمارات وتصنف حسب الأهداف، وزمن دخول وخروج التدفقات المالية، وحسب علاقتها المتبادلة في البرنامج الاستثماري.

1- المادة 2 من الأمر 01-03 ، في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت ،سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار

2-عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق، ص 141

3- عزة بوعبسي، محمد بلعسل المرجع السابق ص 405

أولا : تصنيف الاستثمارات حسب الأهداف

إن اتخاذ أي قرار استثماري لابد من تحقيق جملة من الأهداف و هي :

-المحافظة و الإبقاء على القدرات المؤسسة وذلك عن طريق صيانة الآلات و المعدات لإبقاء على قدراتها الإنتاجية

-كزيادة القدرات الإنتاجية الموجودة بالاعتماد على وسائل إنتاجية إضافية

-تطوير و تحسين الإنتاجية (1)

-تحسين البيئة الاجتماعية

ثانيا : تصنيف الاستثمارات حسب التدفقات المالية

تصنف هذه الاستثمارات انطلاقا من زمن دخول و خروج التدفقات المالية للخزينة و هي كمايلي:

الاستثمار الذي يترتب عليه إنفاق تكاليف الاستثمار دفعة واحدة، ويترتب عن ذلك الحصول على إيرادات الاستثمار دفعة واحدة مثل النشاط الزراعي ،

- الاستثمار الذي تستعمل نفقاته لفترات متعددة من أجل الحصول على إيراد واحد

- الاستثمار الذي يقتضي استعمال نفقاته مرة واحدة، و يكون متبوعا بإيرادات على شكل دفعات مستمرة

– الاستثمار يستعمل في هذه الحالة نفقاته لفترات متعددة خلال عمر المشروع، للحصول على إيرادات مستمرة و متوالية.

1–عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2003/ 2004ص48

ثالثا : تصنيف الاستثمارات حسب طبيعة علاقتها المتبادلة في البرنامج الاستثماري

تصنف هذه الاستثمارات وفقا لدرجة التبعية المتبادلة للمشاريع، أو العلاقة الموجودة بين البرامج الاستثمارية و له ثلاث أنواع من الاستثمارات كمايلي :

ا– **المشاريع المستقلة** : وهي المشاريع التي تكون التدفقات النقدية لأحدهما لا تتأثر بقبول أو رفض المشروع الثاني أي عند إنجاز ، أحد المشاريع، هذا لا يقتضي بالضرورة إنجاز المشاريع الأخرى

ب– **المشاريع المكملة:** يتجسد هذا النوع من الاستثمارات إذا نتج عن اختيار أحد المشروعين، يؤدي إلى زيادة في إيرادات المشروع الثاني، أو انخفاض في نفقاته(1)

ب– **المشاريع المترافقة:** نفترض لدينا مشروعين استثماريين ونقول أنهما مترافقان إذا أدى قبول أحدهما، هذا يؤدي إلى ضرورة قبول الثاني وإذا أدى رفض أحدهما يؤدي إلى ضرورة رفض الثاني

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار

ا_أبعاده الإستراتيجية و المالية

يعتبر قرار الاستثمار ذو أهمية بالغة حيث أنه متعلق بإستراتيجية المؤسسة على المدى الطويل ، أي متعلق بمستقبل المؤسسة ، إذ ينبغي خلق أو استغلال إمكانيات جديدة ، من أجل

توسيع حجم المؤسسة في حين أن قرارات الاستثمار في المدى القصير هي قرارات تكتيكية تدرج في إطار الهيكل و الإمكانيات المتاحة و المتوفرة لدى المؤسسة

أما تحديد الأبعاد الإستراتيجية للاستثمارات مرتبطة بتحديد الأهداف المستقبلية بالاعتماد على

1-عبد القادر بابا المرجع السابق ص50

المعطيات و الإحصائيات و معرفة المخاطر التي تواجه استثمار المؤسسة

و تكتسي هذه الاستثمارات أهمية قصوى ذات خطورة في مستقبل المؤسسة كالاستثمار و تحسين القدرة الإنتاجية

ب-قرارات الاستثمار تمتص الموارد المالية

إن الموارد المالية للمؤسسة محدودة و الاستثمار على المدى الطويل يستلزم أصول دائمة و لاقتنائها يجب أن نلجأ إلى عدة موارد منها مثلا التمويل الذاتي للمؤسسة ، تقليص مناصب العمل ،(1)

وعليه يجب على كل مشروع استثماري أن يدرس بدقة القرارات المتعلقة المتخذة ، لأنها هي التي تحدد مستقبل و مصير المؤسسة و بالتالي فإن أي خطأ في التقدير يؤدي إلى إفلاس المشروع.

المطلب الثاني: الاستثمار مبادئه، أنواعه و أدواته

الفرع الأول :مبادئ الاستثمار

يتضمن الاستثمار على مجموعة من المبادئ العامة و التي يجب مراعاتها و في ما يلي سنتطرق إلى أهم هذه المبادئ

أولا–مبدأ الاختيار: بالنظر إلى تعدد المشاريع الاستثمارية و لاختلاف درجة مخاطرها فان المستثمر الناجح يبحث دائما عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث

1–عبد القادر بابا المرجع السابق ص 52/51

يقوم باختيار هذه الفرص المتاحة مراعيا في ذلك مايلي:

– يحدد البدائل المتاحة و يحللها

– يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل

– اختيار البديل المناسب وذلك حسب معايير و العوامل التي تعبر عن رغباته بالإضافة الى هذا المبدأ يفرض على المستثمر الذي لا يملك الخبرة الكافية أن يستعين بالوسطاء الماليين

ثانيا– مبدأ المقارنة: و هنا يقوم المستثمر بالمقارنة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب ، و تتم هذه المقارنة بالاعتماد على التحليل الأساسي لكل بديل متاح، و مقارنة نتائج هذا التحليل لاختبار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة نظره .

ثالثا– مبدأ الملائمة : يطبق مبدأ الملائمة على رغبات و ميولات المستثمر و كذا دخله و حالته الاجتماعية، حيث أن لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، و التي يكشفها التحليل الأساسي و المتمثلة في:

– معدل عائد على الاستثمار.

– مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار.

– درجة المخاطرة التي يتصف بها الاستثمار.

رابعا–مبدأ التنويع: يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، و هذا للحد و التقليل من درجة المخاطر الاستثمارية المعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا و وهذا نظرا للعقبات و القيود التي يتعرض لها المستثمرون مما يصعب عليهم تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع(1)

1–ليلى الكتروسي ،دور الاستثمار (الأجنبي ، الوطني) مذكرة لنيل شهادة المستر في العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2019/2018 ص 17

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار

إن مشكلة عدم توافر رؤوس الأموال الكافية و اللازمة التي تساهم في تحقيق التنمية لاقتصادية و الاجتماعية لدى الغالبية العظمى في الدول النامية ، كذلك فإن مواردها العادية لا تكاد تكفي الخدمات الأساسية للمواطنين ، و أن نقص المواد المالية الحقيقية لتوفير الاستثمارات الضرورية لتحقيق أهداف التنمية و أهمها عدم توفر و نقص النقد الأجنبي ، الذي يساعد على الحصول على المتطلبات الرأسمالية من السوق العالمي كالبيع الوسطية و المعدات الرأسمالية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية(1)

لذلك فإن نوعية الاستثمار تتضمن أنواع عديدة من العمليات المختلفة و التي يمكن تميزها وفق طرق عدة ،

أولا :الاستثمار الأجنبي:

من الوجهة القانونية هو عبارة عن تراخيص إدارية صادرة عن السلطة المحلية للبلد بغرض السماح للأشخاص الطبيعي أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين بانجاز وتمويل نشاطات اقتصادية منتجة أو غير منتجة على أراضي هناك عدة تعار يف له يقصد بعقد الاستثمار كافة العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها مع شخص من أشخاص القانون الخاص فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل في إطار التنمية الاقتصادية للبلاد (2)

1–خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق ، 2014 ص93

2– عبد الكريم احمد احمد الثلاياء ، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،2014 ص 164 ص165

و ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين استثمار غير المباشر و الاستثمار المباشر،

ا– الاستثمار غير المباشر :

يشار إليها على أنها تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو في المشروعات التي تقام بها و في هذا النوع من الاستثمار يقتصر دور المستثمر الأجنبي على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة و هي التي تقوم بعقد الاستثمار و لا تكون للمستثمر الأجنبي لأي رقابة أو سيطرة على المشروع كما لا يمكنه أن يكون مالكا لكل أو جزء من مشروع الاستثمار (1)

كذلك في هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأس مال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها و تسييرها و هذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط(2)

ب- الاستثمار المباشر :

في هذا النوع من الاستثمار يملك المستثمر الأجنبي حق الرقابة الكاملة وشبه الكاملة على نشاطه الاستثماري و الذي غالبا ما يكون على هيئة إقامة مشروعات استثمارية أو مشاركة فيها و يعتبر هذا النوع من الاستثمارات هو الغالب ، نظرا لتضائل الاستثمار الغير المباشر خاصة مع تزايد التأثيرات المباشرة للعولمة الاقتصادية في معظم الدول العالم في ذلك الدول النامية التي سارعت إلى تقنين أنظمتها بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تنظيم التعامل معها(3)

1- خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق ص97

2- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ، ص 149

3- عبد الكريم احمد احمد الثلاياء، المرجع السابق الذكر ،ص 168

ثانيا : الاستثمار الوطني و الاستثمار المحلي

تعريفه: يقصد بالاستثمار الوطني هو كل استثمار تعود ملكيته أي رأس المال و كافة الأصول تعود بالكامل إلى الطرف الوطني، أي أن توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار يتم في السوق الوطني (1)

كما يعرف الاستثمار المحلي هو الاستثمار الذي يكون للجماعات الإقليمية دور بارزا فيه من أي جانب كان وهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي أو يخضع لسلطتها و ينعكس عليها بالفائدة المادية أو المعنوية و على المستثمر و على الدولة بشكل عام بغض النظر عن ملكيته أو جنسية المستثمر أو نوعية النشاط أو مدته ، ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك

و تشمل مجالات الاستثمارات المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي و بغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة، فتعتبر من الاستثمارات المحلية جميع الأموال

المستثمرة داخل الوطن من قبل فرد أو مؤسسة مقيم بالوطن أي كانت أداة الاستثمار المستخدمة. (2)

وعلى العموم يندرج الاستثمار المحلي تحت الاستثمار الوطني كونه في كل الأحوال جزء لا يمكن تجزئته عنه ، لان الجماعات المحلية هي وحدة قاعدية للدولة و خاضعة لها و تحت وصايتها .

1-ليلى الكتروسي ، المرجع السابق ص 22

2- عزة بوعبسي، محمد بلعسل المرجع السابق ص 404-405

الفرع الثالث: أدوات الاستثمار

إن أدوات الاستثمار تتميز على العموم إلى الموجودات المالية التي تمثل المطلوبات على مصدري هذه الموجودات المالية أو يشار إليها بأنها تمثل الأوراق المالية القابلة للتسويق التي هي موجودات مالية قابلة للتداول بسهولة و بكلفة رخيصة في أسواق منظمة.

أولا : الأدوات المادية للاستثمار

يقصد بها استخدام الأموال التي لها كيان مادي و لها علاقة بالطبيعة و البيئة فالأصل المادي هو كل أصل له نتيجة اقتصادية في حد ذاتها و ينشأ عن استخدامها منفعة اقتصادية و هي عديدة و متنوعة و نكر منها

1-**المشروعات الاقتصادية** : و هي من أكثر الأدوات انتشارا لتنوع أنشطتها في مختلف المجالات الزراعية و التجارية و الصناعية و الخدماتية ، و تحقق للمستثمر قدرا كبيرا من الأمان و توفر له ميزة الملائمة المالية إذ يختار من مشروعه ما يناسب ميوله . (2)

2-**العقارات** : تحتل العقارات مركزا مهما في مجال الاستثمارات حيث تتوفر فيه درجة عالية من الأمان لأن المستثمر له حق التصرف فيه كالبيع أو الإيجار ، كما أن السندات العقارية تضمن لحاملها صلاحية الاستيلاء على العقار في حالة عجز المدين عن دفع قيمة السندات و تكون فيها على الشكل التالي

أ- **مباشر** : عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبنى أو أرض)

ب-غير مباشر : عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو مشاركة مالية لأحد المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات(1)

1- لعشاش عز الدين ، المرجع السابق ص23

ثانيا : الأدوات المالية للاستثمار

هي كل حق ينشأ المعاملات المالية بين الأشخاص و يسمى هذا الحق بالأصل المالي الذي يتم تداوله في السوق المالي فالاستثمارات المالية لا تنشأ عنها أي منفعة اقتصادية أو زيادة في الناتج القومي رغم الارتفاع التي تعرفه أسعار الأوراق المالية و نذكر منها :

أ- **الأسهم** : هي عبارة عن رأس مال المكتب و المضاف من قبل المستثمرين الذين يضم مساهمتهم المالية و يحدد ملكيتهم للشركة(1) ، و يعرف السهم بأنه صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة و يعطي للمساهم ليمثل حصة في رأسمال الشركة . (2)

ب- **السندات** : و هي وثيقة تثبت تمتع صاحبها بحق معين في ملكية شيء ، و يعرف السند أيضا بأنه مستند مديونية طويل الأجل ، يعطي لحامله الحق في الحصول على عائد شكل قدرات دورية أو في تاريخ الاستحقاق (3) و يعرف السند بأنه ورقة مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المادية العامة و تطرحها للحصول على فرص تتعهد الشركة بموجبها سداد القرض و فوائده وفقا إلى شروط الإصدار .

1-بوكساني رشيد معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و العلوم السياسية 2005 /2006 ص60

2-الدكتور محمد مطر إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقي مؤسسة الورق للنشر و التوزيع عمان الأردن 1999 ص 179

3- بوكساني رشيد المرجع السابق ص 61

ملخص الفصل الأول :

تعتبر الجماعات المحلية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، تتولى إدارة الشؤون والخدمات على المستوى المحلي، من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أسندت لها مهمة النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي

كما يعتبر الاستثمار احد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما، أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك مواكبة العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجي و تقدم و باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد ، تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها، كما أن الاستثمار يساهم في نقل تقنيات جديدة و مهارات عالمية و أساليب الإدارة الحديثة ،في مجال الاستثمار تعمل الدولة على تشجيعه بشتى أنواعه، و استقطاب المزيد من رأس المال، الأمر الذي جعل الدولة على دعم و ترقية الاستثمارات، حيث أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية، و لا عبئ ملقى على عاتقها لوحدها خاصة في ظل تبني نظام اللامركزية، إذ كان لابد من تضافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية و المجتمع المحلي.

الفصل الثاني

أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في مجال استقطاب الاستثمار و واقع المناخ الاستثماري

تمهيد:

لتدعيم الاستثمار كان لا بد من اتخاذ جميع التدابير الأساسية لإنجاحه والذي يحتاج إلى تضافر مجموعة من العوامل وان دور الجماعات المحلية أحد أهم هذه العوامل، فحتى تتمكن من تدعيم الاستثمارات التي تقام على إقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع أسس قانونية وكذا آليات وأجهزة تمكن تلك الجماعات من أداء المهام المنوط بها

كما ركزت التشريعات التي تنظم الجماعات الإقليمية للاستثمار في الجزائر على مواثيق و دساتير واضحة يمكن لها أن تساعد على فهم ما يرتكز عليه هذا الدعم و بالتحديد تدخل الجماعات المحلية في هذا المجال متمثلة في وضع قوانين و آليات و أجهزة لتسهيل العملية و يمكن هذا في العديد من التدابير الأساسية لإنجاحه

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول:أسس و آليات تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار

المطلب الأول: أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال استقطاب الاستثمار

المطلب الثاني: آليات تدخل الجماعات المحلية في مجال استقطاب الاستثمار

المبحث الثاني : واقع المناخ الاستثماري في ظل تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار و معوقاته

المطلب الأول:تعريف المناخ الاستثماري واهم مقوماته و مؤشراته

المطلب الثاني :معوقات الاستثمار

المبحث الأول : أسس و آليات تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار

لعل دور الجماعات المحلية أحد أهم هذه العوامل ليكون الدعم الاستثماري صحيح يجب على السلطة المركزية و ضع أسس لتمكن الجماعات من أداء المهام المنوط بها،

وكل دولة تتمتع بجماعات محلية تسعى لتدعيم الاستثمار في إقليمها و على السلطة المركزية وضع آليات ناجعة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الجماعات المهام المنوط بها و ذلك عبر أجهزة و تخطيطات محلية و وطنية .

و ذلك بإنشاء جدول أعمال يجعل اقتصادها أكثر ديناميكية لجميع المواطنين ، و يوفر المزيد من فرص العمل و يتيح الفرص الاقتصادية لكل شرائح المجتمع على قدم المساواة.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتحدث عن أسس تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار أما المطلب الثاني نتحدث عن آليات تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار

المطلب الأول: أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال استقطاب الاستثمار

سوف نستعرض في هذا المطلب إلى أهم الصلاحيات في مجال الاستثمار التي تختص بها البلدية في الفرع الأول، و في الفرع الثاني نتحدث صلاحيات الولاية، و نتناول في الفرع الثالث صلاحيات الجماعات المحلية في ظل قانون الاستثمار و المنافسة

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون 11-10

تمثل البلدية الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة المحلية بالجزائر، حيث تقسم الولاية إلى عدة بلديات تمارس مهامها وصلاحيتها داخل حدودها الإقليمية، (1) كما تخضع

1-كمال محمد الأمين المرجع السابق ص12

البلدية للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و القوانين الخاصة ذات الصلة

أولا :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار

تشمل صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و إن تكريس الفعلي لهذه الصلاحيات و الاختصاصات يبقى رهن توفر الموارد المالية الكافية لذلك وقد حدد القانون 11-10 صلاحيات البلدية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات و أهم صلاحيات المجلس البلدي (1)

يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعدادعمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها ، و يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته. (2)

تحوز البلدية على صلاحيات عديدة في لمجال الاستثمار ، حيث تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخطط تنموي ، و تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

كما تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون(3)

1-عبد الكريم ماروك ،الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، ط1 ،الوسام العربي ،عنابة ، 2013 ص 49

2- عبد الكريم ماروك المرجع نفسه ص 50

3-المادة 2 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر

و تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه(1)

و منه نذكر صلاحيات البلدية و ظهورها في جانب الاستثماري من خلال:

1-التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميادين مثلا في مجال التربية و الرياضية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة قانون الاستثمار.....الخ . (2)

2- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون (3) ، مثلا البلدية تستعمل كل الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة من أجل العمل لى ترقية الاستثمار المحلي .

3-يمكن للبلدية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم (4) كما ان المجلس الشعبي البلدي يمكن له أن يشكل من بين أعضاء لجنة خاصة لدراسة أي موضوع شرط أن يكون محددة مثلا : موضوع استقطاب الاستثمار و ذلك عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية ، و تكوين لجان دائمة مختصة في شؤون الاقتصادية و المالية و الاستثمار ، و كل ما له علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات

1-المادة 03 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

2-المادة 04 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

3-المادة 11 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

4-المادة 13 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

الأخرى كالسياحة و الصناعة و غيرها من القطاعات من خلال إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، حيث نصت المادة 31 من قانون 11-10 "يشكل المجلس الشعبي لبلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما المتعلقة بها يأتي :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار
- الصحة و النظافة و حماية البيئة
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية
- الري و الفلاحة و الصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب "(1)

و كذلك تخض مختلف المشاريع الاستثمارية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي

كما نصت عليه المادة 109 على أنه" تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة " (2)

كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته(3)

كما تعطي البلدية الأولوية للاستثمار من خلال المادة 117 من قانون 11-10" تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي " (4)

1-المادة 31 من قانون 11-10 السابق الذكر

2-المادة 109 من قانون 11-10 السابق الذكر

3-المادة 111 من قانون 11-10 السابق الذكر

4-المادة 117 من قانون 11-10 السابق الذكر

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا باسم البلدية و أحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي و لهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة و متشعبة باختلاف المجالات و يمكن إجمال هذه الصلاحيات ضممن عناصر التالية : صلاحياته بصفته ممثل للدولة (تنفيذية) و صلاحياته بصفته ممثل للبلدية (1)

ا- صلاحياته بصفته ممثل للدولة :

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، يكلف و يسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به كما يتمتع بصفته ضابط الحالة المدنية ، وعليه يمكن القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا و فيما يلي تلخيص لأهم اختصاصاته وصلاحياته بصفته ممثل للدولة (2)

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية

- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف و يكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول بهما . (3)

1-علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى ، عين مليلة ، سنة الطبع 2011، ص 39

2-كمال محمد الأمين المرجع السابق ص29

3-المادة 88 من قانون 11-10 السابق الذكر

ب- بصفته ممثل البلدية :

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي
- ينفذ ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف
- يرأس المجلس الشعبي البلدي و يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه
- يعد جدول أعمال الدورات و يرأسها
- يقوم باسم البلدية و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إراداتها

و يجب عليه على الخصوص القيام بالآتي:

- التقاضي باسم البلدية و لحسابها
- إدارة مدا خيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متبعة تطورات المالية للبلدية
- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا

القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها (1)

1- عبد الكريم ماروك المرجع نفسه ص 62

- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها بما في ذلك حق الشفعة
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبة الطرق البلدية
- السهر على المحافظة على الأرشيف
- اتخاذ مبادرات تطوير مدا خيل البلدية
- يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها

إذا تعارضت مصالح البلدية مع مصالح المجلس الشعبي البلدي باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا ، عين المجلس المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء إتمام القضاء أو عند إبرام العقود (1)

وبالرجوع إلى المهام السالفة الذكر نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور في مجال استقطاب الاستثمار.

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في ظل قانون 12-07

تعتبر الولاية حلقة وصل بين البلديات و الإدارة المركزية وبهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي.

1- عبد الكريم ماروك المرجع نفسه ص 63

ا :صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي :

يقوم المجلس الشعبي ألولائي بمعالجة الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و كذا القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح من ثلث(3/1)أعضائه أو رئيسه أو الوالي ، عن طريق المداولة من المادة 73 إلى المادة 101 من قانون الولاية رقم 12-07 في المجالات التالية(1) وقد نصت عنها المادة 77 من قانون الولاية :

- الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام و الاتصال .
- التربية و التعليم العالي و التكوين.
- الشباب و الرياضة و التشغيل.
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة و الري و الغابات.
- التجارة و الأسعار و النقل.
- الهياكل القاعدية و الاقتصادية. (2)
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي

1-المادة 73الى 101 من قانون الولاية السالف الذكر

2-المادة 77 من قانون الولاية المرجع نفسه ص 14 و 15

- حماية البيئة .
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية. (1)

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمجلس الشعبي الولائي التكفل بالمهام المنوطة به، و التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسة العمومية الاقتصادية و الاجتماعية ، ومن بين أهم الصلاحيات التي ترمي إلى ترقية الاستثمار ما يلي:

– تشكيل لجان دائمة لدراسة كل المسائل التابعة لمجال اختصاصاته بما فيها لجنة التنمية المحلية، التجهيز، الاستثمار و التشغيل..... الخ بالإضافة إلى تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية (2)

– كما يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية ، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية ، كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها (3)

– وفي إطار متابعته للمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية والمنجزة في إطار الاستثمار ، يتولى إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يتولى جمع كل

1– المادة 77 من القانون 12– 07 المرجع السالف الذكر

2– المادة 33 من القانون رقم 12– 07، المرجع السالف الذكر.

3– المادة 75 من القانون رقم 12– 07، المرجع السالف الذكر.

الدارسات والمعلومات و الإحصائيات الاقتصادية (1)،

وفي هذا الإطار يحدد المجلس المناطق الصناعية التي ستقام عليها الاستثمارات ، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل

ويبدي أريه في ذلك، كما يعمل المجلس على تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي، كما يشجع تمويل الاستثمار في الولاية

– وفي مجال تطوير وخلق فرص الاستثمار يطور المجلس الشعبي الولائي مع مختلف المتعاملين المحليين من مؤسسات و الأفراد، أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي و الإدارات المحلية، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار(2)

وفي إطار تدعيم الهياكل القاعدية الاقتصادية والتي لها علاقة بترقية الاستثمار يعمل المجلس الشعبي الولائي في هذا الإطار على:

– المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية و صيانتها والحفاظ عليها، (3)

– كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات (4)

1– م 80 من قانون رقم 12– 07، المرجع السالف الذكر.

2– م 83 من قانون رقم 12– 07، المرجع السالف الذكر.

3– م 88 من قانون رقم 12– 07، المرجع السالف الذكر.

4–م 90 من القانون رقم 12– 07، المرجع السالف الذكر

– ويتضح أن الاستثمار ألفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل و زيادة الإنتاج كما أن للمجلس الشعبي ألولائي دور أساسي و هام في مجال الفلاحي لان استثمار الأرض هي الثروة الأزلية لتوافر الأراضي الخصبة وهي العلاج الوحيد للازمات الاقتصادية لان الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم وجودها بصفة مؤقتة ، يتبين من كل ما تقدم أن الريف يعد إستراتيجية هامة للاستثمار و التنمية الاقتصادية لأجل تحويل العمل غير المنتج إلى العمل المنتج لذا يجب أن توجه السياسة العامة مشروعات للريف ويجب الاعتماد على الموارد المحلية أهمها العنصر البشري (1)

كما يضطلع المجلس الشعبي ألولائي بازدهار السياحة في الولاية و ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة وينسق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع (2)

ب :صلاحيات الوالي:

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث يجوز على السلطة بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي ألولائي و يمارس سلطات أخرى بصفته ممثلا للدولة

يعرف الوالي على أنه شخص يمثل الدولة في إقليم الولاية، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية (3)

1–الدكتورة فريدة مزياني أستاذ محاضر صنف–ا– كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة (دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار) ص61

2–نفس المرجع للدكتورة فريدة مزياني ص61

3– أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دون طبعة، دار المحمدية العامة، دون سنة نشر، ص43

كما نصت عليه المادة 78 من الدستور أخر تعديل دستور 1996 التي تنص على ما يلي:

"يعين رئيس الجمهورية الوظائف والمهام الآتية....والولاة..." (1)

كما يمارس الوالي صلاحياته و اختصاصاته بالاستناد الى قانون الولاية رقم 12-07 و القوانين الخاصة ذات الصلة (قوانين البناء ، التعمير البيئة و السياحة و الاستثمار) و بصفته ممثل للولاية أو ممثلا للدولة باعتباره المفوض و مندوب الحكومة و فيمايلي تفصيل لهذه الاختصاصات

1- صلاحيات واختصاصات الوالـــي باعتباره ممثلا للولايــة :

تتلخص صلاحيات و اختصاصات الوالي باعتباره ممثلا للولاية في المهام التالية:

* يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها .

* تقديم تقرير عند افتتاح كل دورة عادية للمجلس الشعبي ألولائي عن تنفيذ المداولات السابقة

* اطلاع رئيس المجلس الشعبي ألولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات ، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي ألولائي (2)

* يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

1- المادة 78 من دستور1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/483 المؤرخ 26 رجب عام1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بالاستفتاء 28 نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع7، سنة 1996.

2-الدكتور كمال محمد الأمين المرجع السابق ص 32

* يؤدي باسم الولاية ، طبقا لأحكام هذا القانون ، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

* يمثل الولاية أمام القضاء.

*يعد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ، وهو الآمر بصرفها .

* يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة . (1)

كما يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية و نشاطات الولاية، وذلك عن طريق إطلاع رئيسه بين الدورات بانتظام، عن مدى تنفيذ مداولات المجلس بتقديم تقرير وبيان سنوي للمجلس، يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية، والذي يمكن أن تنتج عن مناقشته رفع توصيات إلى وزير الداخلية والقطاعات المعنية(2)

2- صلاحيات واختصاصات الوالـــي باعتباره ممثلا للدولة:

والتي تنص عليها المواد من 110الى 119 من قانون الولاية

* الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

* ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ،غير أنه يستثنى :

أ- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية و التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

1-من المادة 105 إلى المادة 109 من نفس القانون الولاية السالف الذكر

2- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 114-115

ب-وعاء الضرائب وتحصيلها.

ت-الرقابة المالية .

ث-إدارة الجمارك .

ج- مفتشيه العمل.

ح- مفتشيه الوظيفة العمومية.

خ- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

* يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

* يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية.

* الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية .

* يتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية بغرض تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في النقاط الثلاثة المذكورة آنفا.

* الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين و التنظيمات على وضع تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و تنفيذها .

* يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها، و يمكنه في هذا الإطار أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

1-من المادة

* الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية . (1)

* في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يمكن للوالي أن يقترح على وزير الداخلية تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات الممنوحة لذات المجلس.

* الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية (2) وهي وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية، وضرورة حتمية من أجل ترقية الاستثمار الذي يعد توفر الاستقرار و الأمن أحد ركائز تطويره.

ت- قرارات الوالي:

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي . و تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما ، و في الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ، و تدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية ، كما يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول (3)

الفرع الثالث :الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة

إن المهام والصلاحيات المسندة للجماعات المحلية ليست منحصرة في قانوني الولاية والبلدية فحسب، فهناك عدة نصوص أخرى في قوانين قطاعات أخرى والتي تتعرض

1-م 121من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

2-المادة 114 من نفس القانون

3-م من 124 إلى 126 من نفس القانون

لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات

اولا :الجماعات المحلية في ظل القانون ترقية الاستثمار 16-09

ورد في قانون ترقية الاستثمار 16-09 بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات المحلية عموما في دعم الاستثمار، وهو ما جاء في نص المادة 13 منه أين تطرقت إلى الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال . (1)

-كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار 16-09 لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية وذلك بجملة من التعليمات والتنظيمات واللقاءات الرامية إلى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق ومؤهلات كل منطقة. (2)

حيث لم يتضمن قانون الولاية 12-07 – صراحة تولي الوالي بصفة منفردة وبشكل مباشر دورا في عملية دعم وترقية الاستثمار، وبوجه عام ما يخص التنمية الاقتصادية، ماعدا متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، لكن بتراجع الجباية البترولية وضعف الإنتاج المحلي، جعل السلطات المركزية ممثلة في الحكومة في إعطاء دور محوري للولاة في عملية مرافقة و

1-م 13 من قانون 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 الصادر في 29 شوال عام الموافق ل03 أغشت 2016 ص 29

2- أسماء رزايقية ، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة المستر سنة الجامعية 2018-2019 ص 32

دعم الاستثمار ، من خلال لقائها مع الولاة باعتبارهم حلقة الوصل بين الجهات المركزية واللامركزية، وإعطائهم دور أكبر في ترقية ومتابعة الاستثمارات وتوفير المعلومات الاقتصادية للمستثمرين. (1)

ثانيا :الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة

إن تدعيم الاستثمار و إن لم يذكر صراحة كمصطلح فنجد بقية القوانين التي تطرقت ضمنيا لمجال دعم الاستثمارات، نذكر على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية، القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون حماية البيئة. ولعل أهم ما جسد سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، هو إصدارها لقانون المنافسة، والذي يعتبر أحد أهم أهدافه تتمثل في حماية حرية الاستثمار والتجارة، لكونه يمس جميع النشاطات المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، (2) والذي يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم أدواته القانونية، حيث يعمل مجلس المنافسة على تجسيد تلك الحماية من خلال إشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين، والذي منح القانون للجماعات المحلية بهدف حماية الاستثمارات على إقليمها صلاحية التدخل لدى مجلس المنافسة، وهو ما عبرت عنه المادة 35 بقولها " :يبدي مجلس المنافسة أ ريه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن

---

[1]– لعشاش عز الدين المذكرة السالفة الذكر ص 35

[2]– أسماء رزايقية المذكرة السالفة الذكر ص 33

أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية"(1)

المطلب الثاني : آليات تدخل الجماعات المحلية في مجال استقطاب الاستثمار

كل دولة تتمتع بجماعات محلية تسعى لتدعيم الاستثمار في إقليمها و على السلطة المركزية وضع آليات ناجعة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الجماعات المهام المنوط بها و ذلك عبر أجهزة و تخطيطات محلية و وطنية .

و ذلك بإنشاء جدول أعمال جريء يجعل اقتصادها أكثر ديناميكية و إيواءه لجميع المواطن ، و يوفر المزيد من فرص العمل و يتيح الفرص الاقتصادية لكل شرائح المجتمع على قدم المساواة (2)

الفرع الأول : جذب الاستثمار

تناولت الدراسات الجديد متطلبات الحياة و تطبيق التمويل و لا سيما تطبيق الجانب الشرعي فيه (الطابع الإسلامي) حيث حظي موضوع التمويل الإسلامي دورا كبيرا في تمويل المؤسسات و توفير الموارد المالية و يحتوي هذا النظام على العديد من الصيغ المتنوعة و المتكاملة و التي تتيح مجالا واسعا(3) للتمويل في الصندوق و الاستثمار و تتيح فرص كثيرة للمفاضلة و الاختيار أمام المؤسسات من جهة و تضمن احتياجات التمويل سواء عند تأسيسها أو في حالة توسيعها و هذا يظهر حسب استغلال الإمكانيات المحلية .و لهذا فالجماعات المحلية لها دور فعال على المستوى

المحلي للمساهمة في تنمية الدولة في مختل المجالات و بالتحديد الاستثمار من خلال

---

[1]– أسماء رزايقية المذكرة السالفة الذكر ص 33

2–مقالات أكاديمية

3–المجلد رقم 06 العدد 01 –2020 مجلة الاقتصاد و المالية لجامعة الشلف

استخدام مختلف الآليات القانونية لتهيئة إقليمها و جعله جاذب للاستثمار لذلك أصبح تركيز الدولة و الجماعات المحلية على جذب الاستثمار.

أولا : تشغيل آليات القانونية :تتمثل الآليات القانونية في استغلال الجماعات المحلية للأطر القانونية التي تعمل على تنشيط التنمية الاقتصادية من خلال جذب الاستثمار على مستواها أهمها:

الاستغلال المباشر: يمكن للبلدية و الولاية أن تستغل مباشرة مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر(1) من خلال تقييد إيرادات و نفقات هذا الاستغلال على حساب ميزانيتها (2) ، حيث يعمل هذا الإجراء على تحريك النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي .

إنشاء مؤسسات عمومية : يمكن للجماعات المحلية إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية (3)، و تأخذ في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها (4)، بحيث تعمل هذه المؤسسة العمومية على جذب الاستثمارات ، و هذا بموجب مداولات طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون (5).

عقود الامتياز : أن الإدارة من الناحية العملية تبرم عقودا إدارية أخرى خارج هذا النطاق ،

1-المادة 151 من القانون 11-10 المرجع السابق ، المادة 142 من قانون 12-07 المرجع السابق

2-المادة 151 من القانون 11-10 المرجع السابق ، المادة 144 من قانون 12-07 المرجع السابق

3- المادة 153 من القانون 11-10 المرجع السابق ،المادة 146 من قانون 12-07 المرجع السابق

4- المادة 154 من القانون 11-10 المرجع السابق، المادة 147 من قانون 12-07 المرجع السابق

5- المادة 148 من قانون 12-07 المرجع السابق

لعل أهمها عقد الامتياز، حيث خول تشريع الإدارة المحلية كل من الولاية والبلدية هذا النوع من العقود وهو ما يسمى بعقد التزام المرافق العامة المحلية، بحيث يمكن للجماعات المحلية اللجوء لهذا النوع من العقود، إذا تعذر استغلال المصالح العمومية المحلية عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة ، حيث يخضع الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم و يصادق عليه حسب القواعد و الإجراءات المعمول بها و يصادق عليها(1)

القروض : هو آلية من آليات التمويل و ضخ الأموال في المشاريع و المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية حيث نصت المادة 174 من قانون البلدية 11-10 " يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" (2) كما نصت المادة 156 من قانون الولاية 12-07 بقوله : يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" (3) و منه تعتبر آلية القرض من بين الآليات المرنة و المهمة في دعم و ترقية الاستثمارات.

التضامن : إن كل من قانون البلدية و الولاية نص على مبدأ التضامن المالي فالبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة يمكنها أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي إعانات لفائدة البلديات إلى إقليم الولاية ، فهنا تتوفر البلديات على صندوقين ، صندوق البلدي للتضامن و الصندوق الجماعات المحلية للضمان، و نفس الحال بالنسبة للولاية حيث تتوفر على صندوقين، صندوق التضامن الجماعات المحلية و صندوق

1- المادة 149 من قانون 12-07 المرجع السابق

2- المادة 174 من القانون 11-10 المرجع السابق

3-المادة 156 من قانون 12-07 المرجع السابق

ضمان الجماعات المحلية (1)

إذن يخصص الصندوق البلدي للتضامن إعانات على عاتقه موجهة لقسم التجهيز و الاستثمار ، كما يخصص جزء من إيرادات صندوق تضامن الجماعات المحلية على مستوى الولاية لتنمية و تشجيع المناطق الواجب ترقيتها و كذا مخصصات قسم التجهيز و الاستثمار (2)

الشراكة : يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جواريه و هذا يسمح التعاون المشترك بينهما بتعاضد وسائلها و إنشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة (3) تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات (4) ،

ثانيا : تهيئة مناخ الاستثماري

هنا العملية تكمل بتفضيل الآليات القانونية المتاحة للجماعات المحلية فلا يمكن أن تكون هناك استثمارات دون مناخ استثماري محفز و جاذب للاستثمارات في الإقليم المحلي لهذا يجب السعي لتهيئة المناخ الاستثماري حتى يكون مناخ مستقطب للاستثمارات خاصة من خلال تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية: و تتمثل في إقامة تطوير البنية التحتية الأساسية و تناسب مع التطورات و المستجدات و هذه التهيئة لا تتوقف عند الإمكانيات المحلية فقط بل يمكن أن

1-المادة 211 من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق ، المادة 176 من قانون 12-07 المرجع السابق

2- المادة 212 من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق ،المادة 177 من قانون البلدية 12- 07 المرجع السابق

3- المادة 215 من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق

4- المادة 216 من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق

تكون من مبادرات شخصية لأشخاص آخرين.

تهيئة إقليم و التنمية المستدامة : يدخل المخطط التوجيه الولاية لتهيئة الإقليم و تنمية لأحد الأسباب الهامة التي تؤدي إلى تهيئة المناخ الاقتصادي.

تهيئة العوامل الاقتصادية:و هذا بتوفير المواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة في مختلف التخصصات.

العامل السياسي و الاجتماعي : يعتبر من أهم المتغيرات التي يأخذها المستثمرون بعين الاعتبار عند أخذ قرارات الاستثمار فتوفر هذه العوامل يساعد على تحقيق هدف الجذب الخاص للاستثمار و المساهمة في دعمها بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية التي تدخل ضمنها نسبة الوعي لدى المجتمع المحلي و نظيف أيضا العامل الجغرافي لاستغلال الموارد المحلية . (1)

الفرع الثاني : تدعيم و توسيع الاستثمارات

يعد هذا الدعم عاملا قويا للاستمرارية و استقرار الاستثمار على المستوى المحلي سواء الاستثمارات العقارية أو السياحية .....إلخ، و ذلك لتطوير المهارات و كذلك الحوار الاجتماعي و المفاوضة الجماعية من أجل الوصول إلى تمويلات استثمارية و توسيع نطاق العمل اللائق و رفع مستويات المعيشة بتوفير الجديد و الانفتاح على السوق و التعامل بخدمات أخرى .

ا- الأدوات محلية لتطوير الاستثمار

يمكن للجماعات المحلية الاستعانة ببعض الأدوات من أجل تطوير الاستثمار و تتمثل هذه الأدوات فيما يلي :

4-لعشاش عز الدين ، المذكرة السالفة الذكر ص 41

إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع الهيئات المكلفة بالمعلومات الاقتصادية فالولاية ملزمة بإنشاء بنك معلومات لهذا الغرض كذلك المديرية الولائية للصناعة و المناجم يمكن الاستعانة بها .

الاستفادة من التعاون الدولي و اتفاقات التوأمة و التعاون مع بلديات التابعة لدولة أجنبية للاستفادة من الميزات و التجارب فمن خلالها يمكن لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات و التجهيزات و المصلحة ذات المنفعة العامة .

يمكن للجماعات المحلية الاستعانة بالخبراء من أجل تطوير و توسيع الاستثمار و نص على ذلك قانون البلديات 11-10 " للبلدية أن تلجأ إلى خدمات الخبراء من أجل تولي مهمة تطوير و توسيع قطاع الاستثمار عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذلك قانون الولاية في المادة 131 " يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء و مختصين عن طريق التعاقد " (1)

ب : تدعيم الاستثمار

نصت عليه المادة 83 من قانون الولاية 12-07 " يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ، و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار ،(2) يتعلق الأمر بالاتفاق الرأسمالي على المشروعات الجديدة في قطاعات المرافق العامة و البنية التحتية مثل مشروعات شق الطرق الرئيسية و الفرعية و مشروعات تمديدات المياه و تمديدات الصرف الصحي و تهيئة المخططات العمرانية و مشروعات البناء و الإسكان و تمديدات الكهرباء و

1- المادة 131 من قانون الولاية 12-07 المرجع السابق

2-المادة 83 من قانون الولاية 12-07 المرجع السابق

توليد الطاقة و كذلك مشروعات التنمية الاجتماعية في مجالات التعليم و الصحة و الاتصالات بالإضافة إلى المشروعات التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات في القطاعات الإنتاجية و الخدماتية كالصناعة و الزراعة و الإسكان و الصحة و التعليم و السياحة و هذا يكون من خلال التعدد و التنوع كالاستثمار الوطني و الاستثمار الأجنبي و المباشر و الغير المباشر و الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي و البشري و الاستثمار القصير الأجل و طويل الأجل و ذو العائد السريع و ذو العابد البطيء أيضا الاستثمار الخاص و الاستثمار العام، الاستثمار التطويري و الاستثمار الإستراتيجي و حتى الاجتماعي ...الخ ، و تنطبق هذه الاستثمارات في العقار و السياحة و الصناعة و الزراعة و المحلي و الأجنبي و هذا عائد لرأسمال بطريقة مباشرة و هذا يكون عن طريق "

-إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع المهيآت المكلفة بالمعلومات الاقتصادية و من خلال نص المادة المذكورة نلاحظ الكيفيات التي تساعد تطوير و دعم و توسيع الاستثمار و التي أهمها

-التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توظيف الطاقات البشرية و المالية فتعمل المؤسسات على إنتاج السلع و تقديم الخدمات.

-تشجيع و تطوير الشراكة بين القطاع العام و الخاص و تسهيل كل الصعاب التي تعترض تلك الاستثمارات .

-إتباع سياسة إستراتيجية بين قطاع معين من الاستثمارات بالتوافق مع خصوصية الإقليم المحلي

-الحرص الجماعات المحلية على استعمال علاقاتها العامة و الأخذ بالمستثمرين إلى ترويج و الاستثمار لإنعاش الاقتصاد بأخذ كل التدابير الضرورية .

الفرع الثالث :الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار

تم بموجب الأم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم إنشاء أجهزة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي

12/93 المتعلق بترقية الاستثمار و هي: المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و لجنة الطعن (1)

أولا : المجلس الوطني للاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات و أسندت له اختصاصات مختلفة في هذا المجال أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الأجنبي حيث يتولى دراسة الملفات و تقري مصيرها بالقبول أو بالرفض و في حالة القبول يتولى متابعتها سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال (2)

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية و الجهاز المفكر الذي يجب على كل مشروع استثماري الخضوع للدراسة المسبقة من طرفه ، لذلك نجد أن المشرع منح للمجلس عدة مهام و صلاحيات أدرجها في أكثر من نص قانوني (3)

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار : أنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول) و مكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعمها و الموافقة على اتفاقيات الاستثمار

يتشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي، من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات بصفتهما

ملاحظين و يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ مقرراته و توصياته التشريع الخاص بالاستثمار ، و يتولى على

1-الدكتور عيبوط محند وعلي المرجع السابق ص 72

2-يسبع فاروق ، بور الياس ، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق ، سنة 2018/2017 ، ص 8

3- يسبع فاروق ، بور الياس ، نفس المرجع ، ص 9

مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار(1)

ثانيا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعتبر الوكالة كحلقة تنسيق بين مختلف الفاعلين في النشاط الاستثماري بما فيها الإدارة المحلية

ا- التعريف بالوكالة :

نصت المادة 26 من قانون الاستثمار لسنة 2016 على" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المعدل و المتمم والمذكور أعلاه (2)

كما تم الإبقاء على سريان نفس المادة بموجب المادة 37 بموجب القانون رقم 16 -09 حيث مؤسسة عمومية على أنها" عرفتها المادة الأولى كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص الوكالة مقرها الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار غير مركزية على المستوى المحلي .

حسب القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه التي تنص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية يتبين لنا من ٍ خلال نص هذه المادة أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصها كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص كما أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.

1-الدكتور عيبوط محند وعلي المرجع السابق ص 73

2- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، بتاريخ 20 غشت 2001

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة كما تخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار ، الذي له الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة، يمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، إلا بعد موافقة المجلس الوطني على ذلك

و لقد خول المشرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية الاستثمار فهي تقوم بمساعدة المستثمرين الأجانب والوطنيين بالنسبة للخدمات التي تقدمها لهم وتقوم بتقديم المعلومات الضرورية والمتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وكذا إ علام المستثمرين بالبيانات اللازمة والمتعلقة بكيفية الاستثمار في الجزائر وتبسيط إجراءات الاستثمار لهم.

ب- مهام الوكالة: تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين ،

- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز،

- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع و إعداد الإحصائيات الإنجاز وتحليلها،

- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم في هذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه،

- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

بالإضافة إلى هذه المهام تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ترقية الفرص و الإمكانيات الإقليمية(1)

1- م 26 من القانون رقم 16- 09، السالف الذكر

ج- الشباك الوحيد اللامركزي :

من أجل فعالية أكبر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومنح الجماعات المحلية المساهمة في تطوير الاستثمار ودعمه، تم إنشاء شباك وحيد لامركزي على مستوى كل ولاية، يمثل الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزية في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات و الهيئات الموجودة على مستوى المراكز ، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإداري المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلف بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة، بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، باتخاذ القرار و التوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك(1)

يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار ، لاسيما في الإجراءات المتعلقة بما يلي: - تأسيس و تسجيل الشركات؛

و يضم الشباك الوحيد اللام ركزي ، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية مركز تسيير المزايا؛ .

- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك ترخيص البناء؛

1-الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/10

مركز استيفاء الإجراءات؛

مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛

مركز الترقية الإقليمية.(1)

ثالثا : الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب:

تعريفها:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب مؤسسة عمومية ، تساعد على خلق مشاريع و تطويرها لفائدة الشباب الفاعلين في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة حيث يعادل مبلغ الاستثمار أو يقل عن 10ملايين

الإعانات المالية و الامتيازات الجباية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة:

يستفيد الشباب المستثمر من إعانات مالية و امتيازات جباية أثناء مرحلة الانجاز، و تكون على شكل إعفاءات أثناء مرحلة استغلال مشروعة .

تمنح هذه امتيازات سواء أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة توسيع قدرات الإنتاج .

–الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة فلي مرحلة التوسيع تخص فقط المساهمات الجديدة و تحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية.

الإعانات المالية:

– القرض غير مكافئ.

–القرض غير مكافئ، إضافي عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي.

1- م 23 من المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 08 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر العدد 16، بتاريخ 08 مارس 201.

-التخفيض بنسبة 100 % على معدل نسب الفوائد البنكية بالنسبة للتمويل الثلاثي

الامتيازات الجبائية :

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتياز الجبائية التالية:

أ/ في مرحلة انجاز المشروع:

-الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

-تطبيق نسبة مخفضة ب5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة انجاز الاستثمار.

ب/ **في مرحلة استغلال المشروع:**

-الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 03 سنوات، 6 سنوات، 10 سنوات موقع المشروع ابتداء من تاريخ انجازها

-الإعفاء كامل لمدة 03 سنوات، 6 سنوات، 10سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجغرافية الوحيدة أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.

-عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه يمكن تمديدها لسنتين (02)عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة .

-عدم احترام النهج الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

المبحث الثاني : واقع المناخ الاستثماري في ظل الجماعات المحلية و معوقاته

تتبع الجماعات المحلية بإستراتيجية الاستثمار الأجنبي في الجزائر و سياسة جذب الاستثمار كنوع من أنواع الاستثمار(1) ، و خصوصا التي تكون خارج قطاع المحروقات بهدف دفع عجلة التنمية و الرقي بالاقتصاد الوطني و لكن لا يزال الضعف في التدفق الاستثماري من الدول الأجنبية من خلال ما سنتطرق إليه

و كذلك لأنها أنفقت الحكومة ملايين الدولارات من أجل إصلاح السياسة الاقتصادية و تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي و لكن لم تستقر على تشريع خاص بالاستثماربل عدلت في قانون الاستثمار وحده دون منح الاهتمام الكافي لتحسين المناخ الشامل للاستثمار و تتبين هذا و ذاك في برامج الإنعاش الاقتصادي من 2001 –2004 بسبب عجز الموازنة (انخفضا أسعار البترول إلى أن جاء مخطط الخماسي أضاف تغيير و تحسين نوعا ما)

المطلب الأول : تعريف المناخ الاستثماري و أهم مقوماته

وهو إنشاء شروط معينة للتنفيذ الناجح لعملية الاستثمار و هو عبارة عن مزيج من الظروف السياسية و الاقتصادية التي تشكل استثمار المال المجاني للحصول على دخل مستقبلا أي هو مجمل الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و القانونية المؤثرة على توجهات حركة رؤوس الأموال بناء على مقومات ترتكز عليها

الفرع الأول : المناخ الاستثماري :

و يعتمد على المنهج الوصفي لتحديد المناخ الاستثماري حيث يعتبر مزيج من الظروف السياسية و الاجتماعية و الثقافية و المالية و الاقتصادية و القانونية التي تحدد نوعية البنية

التحتية لزيادة الأعمال و فعاليات الاستثمار و احتمالات المخاطر في استثمارات رأس المال و يقيم على أساس المحاسبة و الظروف الاقتصادية الكلية و الدخل القومي ، إنتاجات

1–الأستاذة فاطمة الزهراء حشروف ، محاضرات حول مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر

الصناعية ، التضخم ، تطوير الصناعات عالية التقنية ،موقف سوق العمل ، الوضع في النقد ، المالية ، الميزانية ، الضرائب ، العملات ..... الخ

الفرع الثاني : مقومات المناخ الاستثماري :

هناك عدة مقومات تدخل في المناخ الاستثماري لا سيما في ظل الجماعات المحلية في الدول النامية أو المتقدمة و هذه المقومات تتمثل في :

الاستثمار الفلاحي لدعم و تحقيق الأمن الغذائي

العوامل البيئية التي لا يتدخل الإنسان فيها تظهر في الصحراء، البحار، المناخ التضاريس، المياه.

مقومات التطور التقني و هو تحرير المستثمر للنشاط الاقتصادي من خلال الاستمرارية في توفير المناخ المناسب (نظام الخوصصة)

تشجيع الاستثمار المحلي لتوفير رؤوس الأموال محلية و أجنبية (1)

ومن أهم مقومات المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية الاجتماعية ، المناخ السياسي و الأمني و الثقافي و الإقتصادي و تحميل أهم العوامل المؤشرة في هذا المناخ (تشكيل معطيات جديدة و أوضاع جديدة تجذب أو تطرد الإستثمار لتهيئة مناخ إستثماري) (1)

-ينبغي توجيه الاستثمار نحو الاستثمارات

-تحقيق تكافؤ الفرص لكل الأطراف الاقتصادية الفاعلة و توفير المناخ تنافسي للقطاع فله أن يحقق نسبة كبيرة من تعزيز الصادرات و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

-حرية النمو الاقتصادي (1) و تكون هذه النقطة فعالة باختيار و اغتنام الفرص التي تتاح للاستثمار قي ظل مقومات الاختيار باعتبار الحرية الاقتصادية هي معيار الكمي لتأثير

1- سحر امين حسين ، موسوعة تلوث البيئة ، 2011

السياسات الاقتصادية على مناخ التنافسية لوجود وحدات خاصة تخدم الاستثمار غير أن لا بد من ضرورة وفرتها فمن الممكن أن تستهلك و لا تستثمر حسب الاستغلال للمقوم في حد ذاته ،

–وجود دراسات تحليلية و السهر عليها و النظر إليها بإستراتيجية السياسية المالية لمواجهة الصدمات النفطية و تحسين المناخ الاستثماري ،(2)

–توفير المناخ القانوني و التنظيمي الملائم للانتقال من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني لمواكبة التطور مما يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد الوطني و التنمية في جميع المجالات و مدى ارتباطها بالاقتصاد العالمي في مجال الاستثمار الذي يحمل في طياته فتح الاستثمار الخاص (3)

الفرع الثالث : مؤشرات المناخ الاستثماري

تعكس هذه المؤشرات واقع المناخ الاستثماري في الجزائر من خلال قياس مدى ملائمة ظروف مناخ الاستثمار لجذب المستثمرين الأجانب و تغيراته باتجاه تحسين أو التراجع و التي تعتمد عليها المؤسسات العالمية في المفاضلة بين الدول عند توجيه رؤوس الأموال كما تعكس هذه المؤشرات واقع السياسات الحكومية في الجزائر ذلك فيما يخص ترقية و تحسين مناخ الاستثمار

1- المرفق العام الالكتروني الواقع والمأمول ،علي مختاري ، سنة 2019

2-علي مختار المرفق العام الإلكتروني و الواقع و المأمول سنة 2013_

3- أنور محمود النقيب ، مجلة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية

المطلب الثاني : معوقات الاستثمار في الجزائر

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر و المكرسة لترقية و تشجيع الاستثمار إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات ، فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة كل البعد عن كل ما كان متوقعا من وراء توسع في منح الحوافز و التسهيلات للمستثمرين و يمكن إرجاع ذلك إلى العراقيل الإدارية و القانونية و الأمنية و الاجتماعية التالية :

الفرع الأول : العوائق الإدارية : من أهم العوائق الإدارية

أولا : الفساد الإداري :إن الفساد الإداري هو سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية و يكون ذلك بابتزاز أو الحصول على الرشوة ، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية يكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فسادا ،(1)

ثانيا : عدم توفر اتفاقية في المصالح الجمركية :

إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي وجود مصالح جمركية تعمل شفافية في الدول و صلاحية هذا الجهاز فعلا في استقبال المستثمرين الأجانب و هذا في بداية الأمر القيام بزيارة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدول النامية و تلعب الجمارك دورا فعلا في هذه العملية . (2)

الفرع الثاني : العوائق الأمنية :

يرتبط النمو الاقتصادية و التنمية الشاملة بمدى استقرار الوضعية و السياسية للدول على سبيل المثال الحروب الأهلية ، عدم الاستقرار السياسي ..... الخ بهذا الصدد

1-بلعوج بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر / مجلات ، اقتصادية شمال افريقيا ، العدد 4 ، ص 82

2-بلعوج بولعيد ، المرجع نفسه ، ص 85

الفرع الثالث : العوائق الاجتماعية

إن دراسة مستوى المعيشي للبلد المستهدف يعتبر نقطة هامة لتحديد جاذبية البلد من عدمه و بما أن الحقيقي للأفراد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل ، نجد أن الطلب يتأثر به ، كلما زاد الطلب كلما زاد الدخل و العكس صحيح و بما أن الجزائر تعاني من مستوى معيشي متدني فإن غالبية السكان لا يستعطون شراء هذه السلع خاصة إذا كانت تعتمد على التكنولوجية أو رؤوس أموال كبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها (1)

1-صابور خيرة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و حوافزه ، مذكرة تخرج لدكتوراه جامعة يحي فارس المدية 2007

ملخص الفصل الثاني :

تتميز الجماعات المحلية كوحدات قاعدية للدولة عن غيرها من الهيئات العمومية الأخرى، بأنها تدير المجتمع المحلي بالمساهمة مع الدولة وتحت وصايتها ضمن نظام لامركزي، لها صلاحيات مهمة و عديدة تجعل من دعم الاستثماري أحد أهم الأولويات المنوط بها.

خولت القوانين المنظمة للجماعات المحلية خاصة قانوني الولاية والبلدية، بالإضافة إلى الأجهزة المحلية المكلفة بالاستثمار، مجموعة من الآليات التي تسمح لها بأن تكون فاعلا حقيقيا في التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك عن طريق سعيها إلى التنمية المحلية ودعم جميع مكوناتها خاصة ما تعلق منها بجانب الاستثمار.

للجماعات الإقليمية الكثير من الآليات التي تسمح لها بان تكون فاعلا حقيقيا في التنمية الاقتصادية الوطنية و ذلك عن طريق سعيها إلى التنمية المحلية و دعم جميع مكوناتها خاصة التنمية الاقتصادية منها و لن يكون هذا الدعم ناجحا و ذو فاعلية، إن لم تستغل الجماعات الإقليمية كل منفذ يعطيها صلاحيات تستغلها في دعم الاستثمارات المحلية المقامة على إقليمها بكل أنواعها وفق ما يخدم مصالحه و يساعدها على تحقيق التنمية المستدامة .

الملخص

يعد الاستثمار أكثر أنماط النشاط الاقتصادي اهتماما من قبل متخذي القرار السياسي و الاقتصادي، لما يلعبه من دور مهم في التنمية الاقتصادية لأي دولة، وبالتالي تتمحور هذه الدارسة على دور ومساهمة كل من الولاية والبلدية في ترقية الاستثمار ، خصوصا بعد صدور قانوني البلدية 11-10 وكذا قانون الولاية 12-07 بالإضافة إلى قانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

إن السياسة الاستثمارية المنتهجة بينت أن الجماعات المحلية هي القاعدة و الأساس لنجاح أي رؤية استثمارية، فسعت إلى تفعيل دورها وتعزيز مكانتها ومساهمتها، من خلال دعمها بمجموعة من القوانين وكذا التدابير في سياق تعميق مسار اللامركزية للمسائل الاقتصادية التي تعنى بالاستثمار.

فالدولة تعتمد على الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي لتسيير شؤونها في ظل نظام لا مركزي، لذلك لن تجد أداة أفضل منها للدفع بإنشاء استثمارات محلية و أيضا للتخفيف من نفقاتها و سد حاجياتها ذاتيا على الاقل، و لإنجاح هذا المسعى و المساهمة في ترسيخه واقعا ملموسا، فان هذه الجماعات يجب ان يكون لها حد ادني من الصلاحيات و الآليات و الوسائل التي تسمح لها بالقيام بهذا الدور على أحسن وجه، خاصة في قانوني البلدية و الولاية .

الكلمات المفتاحية : الاستثمار المحلي ، الجماعات الإقليمية ، الموارد المحلية ، الادارة المحلية ، التنمية المحلية ، التنمية الاقتصادية

Abstract

Investing more activity patterns of economic interest by decision makers, political and economic, what plays important role in the economic development of any country, and therefore focused this study on the role and contribution of both the state and municipality in promoting investment, especially after the issuance of a legal municipal 11-10, as well as the law State 12-07 as well as the new Investment Law 16-09 related to investment promotion.

The investment policy adopted showed that the local communities are the base and basis for the success of any investment vision, so they sought to activate their role and enhance their position and contribution, by supporting them with a set of rules that strengthen all kinds of laws.

The state relies on regional groups at the local level to run its affairs under a decentralized system. Therefore, it will not find a better tool than it to push for the establishment of local investments, as well as to reduce their expenses and at least meet their needs, and to contribute to the success and success of this endeavour. These groups must have minimum powers, mechanisms and means that allow them to play this role in the best way, especially in the municipal and state laws.

Key words: local investment, regional groups, local resources, local administration, local development, economic development

خاتمة

خاتمة

بعد عرض مختلف جوانب هذا البحث، والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية، يمكن القول أن مكانة الجماعات المحلية في ترقية وتعزيز ومرافقة الاستثمار على مستوى النص موجودة، فقد تغير وتطور دور الجماعات المحلية ولم يعد يقتصر على أداء الخدمات ذات الطابع الإداري، وتماشيا مع كل الإصلاحات الإدارية والاقتصادية التي أقرها المشرع الجزائري، توسع دورها ليشمل المجالات الاقتصادية، أين أصبحت وظيفة الجماعات المحلية –ولاية كانت أم بلدية –في المجال الاقتصادي هي تشجيع الاستثمار وترقيته وتدعيمه.

حيث جاء القانون 11–10 المتعلق بالبلدية ، وكذا القانون12–07 المتعلق بالولاية ، ليؤكد على مساهمة الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي، من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال الاستثمار، التي من شأنها أن تنتج آفاقا وتطلعات لإنعاش الاستثمار، الذي أصبح هذا الأخير يفترض جملة من الشروط تكمن في توظيف الخصوصية الاقتصادية للإقليم المحلي، من أجل جعله جاذبا ومستقطبا للاستثمار، فتبادر الولاية والبلدية بكل عملية، وتتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع إمكانات وطاقات الجماعات المحلية، باعتبارها مفتاح رئيسي لتنشيط العملية الاقتصادية، لهذا الغرض مكن المشرع هذه الجماعات من أسس وآليات من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته وبما أن الدولة هي التي تضع السياسة الاستثمارية، ومن أجل خلق الجو الملائم للاستثمار على إقليمها، تطلب هذا توفير الآليات القانونية والوسائل والهيئات لتفعيل البيئة التي يتم فيها الاستثمار، من أجل تحقيق جاذبية اقتصادية أكبر من خلال إسداء الجماعات المحلية مهمة ترقية الاستثمار، وتوفير المناخ الملائم التي تجري فيه الاستثمارات وتهيئة الأوضاع والظروف المناسبة.

كما يعتبر القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار الإطار العام لسياسة الدولة في ترقية الاستثمار الذي منح دورا للجماعات المحلية، من خلال إنشائه لهيئات وطنية وكذا محلية متخصصة في مجال الاستثمار، تساهم فيها الجماعات المحلية في العملية الاستثمارية، من

خلال إعطاء نظرة شاملة عن البنية الاستثمارية على مستوى أقاليمها وتعمل على إبراز القدرات والمؤهلات الاستثمارية التي تتمتع بها، بهدف تسهيل الإجراءات وخلق مناخ مستقطب للاستثمار.

لا شك أن كل النتائج السابقة تبلور بصورة واضحة رغبة الدولة في إعطاء مكانة خاصة للجماعات المحلية في مجال الاستثمار، فالتوجه الاقتصادي للدولة هو التوجه نحو خلق الثروة، من خلال تشجيع الاستثمار وجعل الجماعات المحلية مساهم فعلي في هذه العملية، التي من شأنها رفع العراقيل والعمل على صيرورة تقدم الاستثمارات.

وعليه تقترح الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي قد تسهم في تحسين وتقوية عملية دعم ترقية الاستثمار على مستوى الجماعات المحلية، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

توعية المنتخبين المحليين وكذا المواطنين بأهمية الاستثمار من خلال المساهمة الفعالة في ذات المجال؛

الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية على المستوى المحلي؛

إضفاء صلاحيات جديدة للولاة في مجال تسيير الاستثمارات سيما الموافقة على المشاريع وتسهيل منح العقار الصناعي؛

تدعيم الجماعات المحلية بهياكل إدارية وتقنية متخصصة بهدف تعزيز متابعة المستثمرين ومرافقتهم؛

تشجيع وتطوير الشراكة فيما يتعلق بدور الإعلام والاستعانة بمختلف التكنولوجيات في مجال الإعلام والاتصال، باعتبار أن المعلومة لها أهمية بالغة في مجال الاستثمار؛

تحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة.

قائمة الموضوعات المراجع

قائمة المراجع

أولا :الكتب

-الدكتور كمال محمد الأمين ،الجماعات المحلية و الإقليمية ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، و بدون سنة

-الدكتور عيبوط محمد وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار الهموم ، الجزائر ، سنة 2013

-الدكتور عبد الكريم أحمد احمد الثلاياء ، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في المنازعات عقود الاستثمار ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،سنة 2014

- الدكتور محمد مطر إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقي ، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن سنة 1999

-الأستاذ عبد الكريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية ، الجزائر ، الطبعة 1 ،الوسام العربي ، عنابة ،سنة 2013

-الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، سنة 2009

-الدكتور محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2013.

- الدكتور حسين إبراهيم السعدي مرتضى ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2011

-الدكتور خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، طبعة 1 ، دار الثقافة ، سنة 2014

-الأستاذ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى ، عين مليلة ، سنة الطبع 2011

-الدكتور أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دون طبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة نشر

ثانيا:المحاضرات

- الدكتور عمار بوضياف ، الأسس العامة لتنظيم الإداري ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا في مقياس القانون الإداري ، السنة الجامعية 2009-2010

-قاضي كمال ،أستاذ محاضرات،المركزية و اللامركزية الإدارية ، موجه لطلبة السنة الثانية مستر سنة 2020-2021

-الأستاذة فاطمة الزهراء حشروف ، محاضرات حول مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر .

ثالثا :المذكرات ،مجلات و مجلدات

-عزة بوعيسى ،محمد بلعسل ، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر، المجلد 06 العدد 2(2021)

-لعشاش عز الدين ، مذكرة لنيل شهادة المستر أكاديمي (دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار) ، سنة 2018/2017

-لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 7 ، فيفري 2005

-عبد الباسط حداد ، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي ، مذكرة لاستكمال شهادة المستر أكاديمي / جوان ، سنة 2013/2012

-ليلى الكتروسي ،دور الاستثمار (الأجنبي ، الوطني) مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2019/2018

-الدكتورة فريدة مزياني أستاذ محاضر صنف-ا- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة (دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،2009

-أسماء رزايقية ، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة المستر سنة الجامعية 2018-2019

-سحر امين حسين ، موسوعة تلوث البيئة ، 2011

-أنور محمود النقيب ، مجلة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية

-بلعوج بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر / مجلات ، اقتصادية شمال افريقيا ، العدد4

رابعا :الأطروحات الجامعية

-عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2003/ 2004

-بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتواه ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2006/2005

-المجلد رقم 06 العدد 01 -2020 مجلة الاقتصاد و المالية لجامعة الشلف

-صابور خيرة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و حوافزه ، مذكرة تخرج لدكتوراه جامعة يحي فارس المدية 2007

خامسا :النصوص القانونية و التشريعية

- القانون رقم 90- 08، المؤرخ في 11 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15، بتاريخ 11افريل 1990. (ملغى)

– القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011.

–القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21–02–2012 المتعلق بالولاية، عدد 12، الصادرة في 29–02–2012 ، مع العلم أن القانون ألغي بصفة صريحة القانون رقم 90 –09 يتعلق بالولاية، وكل النصوص التطبيقية الصادرة عنه

– الأمر 01–03 ، في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت ،سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر العدد 47، بتاريخ 20 غشت 2001 (ملغى).

–دستور1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/483 المؤرخ 26 رجب عام1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بالاستفتاء 28 نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع7، سنة 1996.

سادسا :المراسيم التنفيذية:

–المرسوم التنفيذي 17–100 المؤرخ في 08 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2001.

سابعا :المواقع الالكترونية

–الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/10

– علي مختاري ، المرفق العام الالكتروني الواقع والمأمول ، سنة 2019

–علي مختار المرفق العام الإلكتروني و الواقع و المأمول سنة 2013_

الفهرس الموضوعات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
تشكر.	
إهداء.	
مقدمة.	أ
الفصل الأول : الإطار التشريعي و التنظيمي للجماعات المحلية ولاستثمار	06
المبحث الأول : النظام القانوني الجماعات المحلية	08
المطلب الأول :مفهوم الجماعات المحلية	08
الفرع الأول : تعريف الجماعات المحلية	09
أولا : تعريفها وفقا للدساتير	09
ثانيا :تعريفها وفقا لقانون البلدية	10
ثالثا : تعريفها وفقا لقانون الولاية	11
الفرع الثاني : أهمية الجماعات المحلية	13
أولا : الأهمية الإدارية	13
ثانيا :الأهمية الاقتصادية	14
ثالثا : الأهمية الاجتماعية	15
الفرع الثالث : خصائص الجماعات المحلية	15
أولا : الاستقلال الإداري	15
ثانيا : الاستقلال المالي	16
المطلب الثاني : التنظيم الإداري المحلي بين المركزية و اللامركزية	17
الفرع الأول : المركزية الإدارية	18
الفرع الثاني : اللامركزية الإدارية	19
الفرع الثالث : عدم التركيز الإداري	19
المبحث الثاني : النظام القانوني للاستثمار	20
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار	20
الفرع الأول : تعريف الاستثمار	16
لغة	20
اصطلاحا	21
أولا : تعريفه وفقا للدساتير	21
ثانيا :تعريفه وفقا لقانون البلدية والولاية	21

ثالثا : تعريفه وفقا لقانون الاستثمار	23
الفرع الثاني : طبيعة الاستثمار	24
أولا :تصنيف الاستثمار حسب الأهداف	25
ثانيا :تصنيف الاستثمار حسب التدفقات المالية	24
ثالثا :تصنيف الاستثمارات حسب طبيعة علاقتها المتبادلة في البرنامج الاستثماري	26
الفرع الثالث : أهمية الاستثمار	26
أ-أبعاده الإستراتيجية المالية	26
ب- قرارات الاستثمار تمتص الموارد المالية	26
المطلب الثاني : الاستثمار مبادئه ، أنواعه و أدواته	27
الفرع الأول : مبادئ الاستثمار	27
أولا: مبدأ الاختيار	27
ثانيا: مبدأ المقارنة	28
ثالثا: مبدأ الملائمة	28
رابعا: مبدأ التنويع	28
الفرع الثاني : أنواع الاستثمار	29
أولا: الاستثمار الأجنبي	28
ا-الاستثمار غير المباشر	30
ب-الاستثمار المباشر	30
ثانيا :الاستثمار الوطني و الاستثمار المحلي	31
الفرع الثالث : أدوات الاستثمار	32
أولا:الأدوات المادية للاستثمار	32
ثانيا:الأدوات المالية للاستثمار	33
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني : أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار	35
المبحث الأول : أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار	37
المطلب الأول : أسس تدخل الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار	37
الفرع الأول : صلاحيات البلدية في ظل قانون 11-10	37
أولا:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار	38

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مجال الاستثمار	41
ا :بصفته ممثلا للدولة	41
ب :بصفته ممثلا للبلدية	42
الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في ظل قانون 12-07	43
أولا-صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي	44
ثانيا-صلاحيات الوالي	47
ا-صلاحيات و اختصاصات الوالي باعتباره ممثل للولاية	48
ب-صلاحيات و اختصاصات الوالي باعتباره ممثل للدولة	49
ت-قرارات الوالي	51
الفرع الثالث : الجماعات المحلية في ظل قانون الاستثمار و المنافسة	51
أولا-الجماعات المحلية في ظل قانون ترقية الاستثمار 16-09	52
- ثانيا : الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة	53
المطلب الثاني : آليات تدخل الجماعات المحلية في مجال استقطاب الاستثمار	45
الفرع الأول : جذب الاستثمار	54
أولا: تشغيل آليات قانونية	55
ثانيا : تهيئة المناخ الاستثماري	57
الفرع الثاني: تدعيم و توسيع الاستثمار	58
ا- الأدوات محلية لتطوير الاستثمار	58
ب : تدعيم الاستثمار	59
الفرع الثالث :الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار	60
أولا: المجلس الوطني للاستثمار	61
ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	62
ا :تعريف الوكالة	63
ب:مهام الوكالة	64
ج :شباك اللامركزية	64
ثالثا : الوكالة الولائية لدعم و تشغيل الشباب	65
المبحث الثاني : واقع المناخ الاستثماري في ظل الجماعات المحلية و مقوماته	67
المطلب الأول : تعريف المناخ الاستثماري و أهم مقوماته	67

الفرع الأول : المناخ الاستثماري	68
الفرع الثاني :مقومات المناخ الاستثماري	68
الفرع الثالث : مؤشرات المناخ الاستثماري	69
المطلب الثاني : مقومات الاستثمار في الجزائر	70
الفرع الأول : العوائق الإدارية	70
الفرع الثاني : العوائق الأمنية	70
الفرع الثالث : العوائق الاجتماعية	71
ملخص الفصل الثاني	72
الملخص	74-73
خاتمة	77-76
قائمة المراجع.	82-79
الفهرس	88-84